الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

محتويات العدد ٤٦٢٠

- قانون " انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤ " رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠ .
- قانون " انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢ " رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠.
- مرسوم جمهوري رقم (١١) لسنة ٢٠٢١ .
- تعليمات منح سمات الدخول متعددة السفرات رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ .

العدد ٤٦٢٠ ٢٣ رجب ١٤٤٢ هـ / ٨ آذار ٢٠٢١ م السنة الثانية والستون

ژمارە ٤٦٢٠ ٢٣ ڕەجەب ١٤٤٢ ك / ٨ ئادار ٢٠٢١ ز ساڵی شەست و دووەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٢٩	انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤	١
٣٣	انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢	٥١
	مراسيم جمهورية	
١١	يُعد السيد محمد ابراهيم علي عيسى نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة ابتداءً من ادائه اليمين الدستورية في تاريخ ٢٠٢١/١/١٣	٧٣
	تعليمات	
٢	منح سمات الدخول متعددة السفرات	٧٤

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٧)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٣١ /١٢/ ٢٠٢٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤

المادة ـ١ـ تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٧/٩/٨.

المادة ـ٢ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

برهم صالح

رئيس الجمهوريـــة

الاسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون في مجال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن وتطبيق المعايير الرامية الى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات المسببة للامراض وتقليله الى اقصى حد ممكن وتفادي التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عنها، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤ والتي دخلت حيز النفاذ في ٢٠١٧/٩/٨،

شُرع هـذا القانون.

الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن لعام ٢٠٠٤

ان الاطراف في الاتفاقية ،

اذ تستذكر المادة ١٩٦(أ) من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتي تنص على ان تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها او رقابتها او عن ادخال انواع غريبة او جديدة ، قصداً او عرضاً ، على جزء معين من البيئة البحرية يمكن ان تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة ،

واذ تأخُذ علماً باهداف اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٢ وبأن ادخال العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة عبر مياه الصابورة في السفن يهدد الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه بصورة مستدامة ، وكذلك القرار IV/5 الصادر عن مؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ١٩٩٨ بشأن الحفاظ على النظم الايكولوجية البحرية والشاطئية واستخدامها على نوع سليم ، وبالقرار IV/28 لمؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام ٢٠٠٢ بشأن الانواع الغريبة التي تهدد النظم الايكولوجية او الموائل او الانواع ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية بشأن الانواع الغازية .

واذ تأخذ علما كذلك بأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية لعام ١٩٩٢ قد طلب الى المنظمة البحرية الدولية (المنظمة) ان تنظر في اعتماد النظم الملائمة بشأن تصريف مياه الصابورة ،

واذ تراعي النهج الوقائي الوارد في المبدأ ١٥ من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والمشار اليه في القرار MEPC67(٣٧) ، الذي اعتمدته لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ،

واذ تراعي ايضا ان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة لعام ٢٠٠٢ قد دعا ، في الفقرة ٣٤(ب) من خطته التنفيذ ، الى اتخاذ تدابير على جميع المستويات للاسراع باعداد اجراءات تعالج مسألة الانواع الغريبة الغازية في مياه الصابورة ،

واذ تدرك ان تصريف مياه الصابورة والرواسب من السفن دون ضوابط قد ادى الى نقل عضويات مائية ضارة وكائنات ممرضة ، مما ادى الى الحاق الاذى او الضرر بالبيئة وبصحة الانسان وبالممتلكات والموارد ،

واذ تقر بالاهمية التي اولتها المنظمة لهذه المسألة من خلال قراري الجمعية A.774(18) الصادر في عام ١٩٩٣ و A.868(20) الصادر في عام ١٩٩٧ ، واللذين تم اعتمادهما بقصد معالجة مسألة نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة ،

واذ تدرك كذلك ان دولا عدة قد اتخذت فرادى تدابير ترمي الى منع الاخطار الناتجة عن ادخال العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة عبر السفن التي تدخل موانئها والى تقليل هذه الاخطار الى اقصى حد وازالتها في نهاية المطاف ، وان هذه المسألة التي تشغل بال العالم بأسره تقتضي اتخاذ تدابير مستمدة من لوائح قابلة للتطبيق على النطاق العالمي مقترنة بخطوط توجيهية تكفل تنفيذها تنفيذا فعالا وتفسيرها بصورة موحدة ،

واذ تبدي رغبتها في مواصلة اعداد خيارات تتسم بقدر اكبر من السلامة والفعالية لادارة مياه الصابورة من شأنها ان تؤدي الى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله الى اقصى حد وانهائه في نهاية المطاف ،

وقد عقدت العزم على ان تمنع وتقلل الى اقصى حد وتزيل في نهاية المطاف الاخطار الناجمة عن نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة على البيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد عن طريق ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن ، وعلى ان تتفادى التأثيرات الجانبية غير المرغوب فيها الناشئة عن عملية الضبط هذه وان تشجع تطور المعارف والتكنولوجيا ذات الصلة ،

واذ ترى ان هذه الاهداف قد تتحقق على افضل الوجوه بابرام اتفاقية دولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

تعريفات

لاغراض هذه الاتفاقية ، وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك :

١- الادارة : تعني حكومة الدولة التي تعمل السفينة تحت سلطتها وفي حالة السفينة التي يحق لها رفع علم اية دولة ، تكون الادارة هي حكومة تلك الدولة . اما في حالة المنصات العائمة التي تقوم باستكشاف واستغلال قاع البحار وتربتها التحتية المتأخمة للساحل الذي تمارس عليه الدولة الساحلية حقوق السيادة فيما يتعلق باستكشاف واستغلال موارده الطبيعية ، بما في ذلك وحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة ، تكون الادارة هي حكومة الدولة الساحلية المعنية .

٢- مياه الصابورة : تعني المياه والمواد العالقة بها المحمولة على متن السفينة لضبط الاستواء والميلان والغاطس والاتزان او لجهادات السفينة .

٣- ادارة مياه الصابورة : تعني العمليات الالية والبدنية والكيميائية والبيولوجية ، فرادى او مجتمعة ، الرامية الى ازالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة الموجودة في مياه الصابورة والرواسب او جعلها غير ضارة او تفادي حملها او تصريفها .

٤- شهادة : تعني الشهادة الدولية لادارة مياه الصابورة .

٥- اللجنة : تعني لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة .

٦- الاتفاقية : تعني الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

٧- الحمولة الاجمالية : تعني الحمولة الاجمالية المحسوبة وفقا للوائح قياس الحمولة الواردة في المرفق ١ من الاتفاقية الدولية لقياس حمولة السفن لعام ١٩٦٩ او أي اتفاقية لاحقة .

٨- العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة : تعني العضويات المائية او الكائنات الممرضة التي قد تشكل اخطارا على البيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد او قد تزعزع التنوع البيولوجي او تتدخل في الاستخدامات الاخرى المشروعة لهذه المجالات ، اذا ادخلت الى البحار ، بما في ذلك مصبات الانهار ، او في مجاري المياه العذبة .

٩- المنظمة : تعني المنظمة البحرية الدولية .

١٠- الامين العام : يعني الامين العام للمنظمة .

١١- الرواسب : تعني المواد المترسبة من مياه الصابورة في السفينة .

١٢- السفينة : تعني سفينة من أي نوع كان تعمل في البيئة المائية وتشمل الوحدات القابلة للغمر والقوارب العائمة والمنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة .

المادة ٢

التزامات عامة

١- تتعهد الاطراف بالتنفيذ التام والكامل لاحكام هذه الاتفاقية ومرفقها بغية منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله الى اقصى حد وانهائه في نهاية المطاف من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

٢- يعد المرفق جزءا لا يتجزا من هذه الاتفاقية وما لم يرد ما ينص على خلاف ذلك صراحة تشكل الاشارة الى هذه الاتفاقية اشارة في الوقت نفسه الى المرفق .

٣- لا يجوز ان يفسر أي شي يرد في هذه الاتفاقية على انه يمنع طرف من الاطراف من ان يتخذ بمفرده او بالتضامن مع اطراف اخرى ، تدابير اكثر صرامة تتسق والقانون الدولي بشان منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله او انهائه من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

٤- على الاطراف ان تسعى الى التعاون بغية تنفيذ هذه الاتفاقية والامتثال لاحكامها واعمالها بصورة فعلية .

٥- تتعهد الاطراف بالحث على مواصلة تحسين ادارة مياه الصابورة والمعايير الرامية الى منع نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة وتقليله الى اقصى حد وانهائه في نهاية المطاف من خلال ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

٦- على الاطراف التي تقوم باتخاذ تدابير عملا بهذه الاتفاقية ان تسعى الى عدم افساد او الحاق الضرر ببيئتها وبصحة الانسان والممتلكات و الموارد فيها او بالبيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد في الدول الاخرى .

٧- على الاطراف ان تستوثق من ان الممارسات المتبعة في ادارة مياه الصابورة امتثالا لاحكام هذه الاتفاقية لا تلحق ببيئتها وبصحة الانسان والممتلكات او الموارد فيها او في دول اخرى من الاضرار ما يفوق تلك التي تحوول دون حدوثها .

٨- ينبغي على الاطراف ان تحث السفن التي يحق لها رفع علمها وتنطبق عليها هذه الاتفاقية على ان تتجنب بقدر ما يكون ذلك مستطاعاً التزود بمياه الصابورة التي تحتوي على عضويات مائية وكائنات ممرضة قد تكون ضارة ورواسب قد تحتوي على هذه العضويات، وذلك بوسائل من بينها الحث على تنفيذ التوصيات التي اعدتها المنظمة تنفيذا مناسبا .

٩- على الاطراف ان تسعى الى التعاون تحت رعاية المنظمة لمواجهة التهديدات والاخطار التي تحدق بالنظم الايكولوجية البحرية الحساسة او الهشة او المهددة والتنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية القانونية الوطنية فيما يتعلق بادارة مياه الصابورة .

المادة ٣

الانطباق

١- ما لم يرد نص صريح بخلاف ذلك في هذه الاتفاقية فأنها تنطبق على :

(أ) السفن التي يحق لها ان ترفع علم احد الاطرف .

(ب) السفن التي لا يحق لها رفع علم احد الاطرف ولكنها تعمل تحت سلطة احد الاطراف .

٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على :

(أ) السفن التي لم تصمم او تبنى لحمل مياه الصابورة .

(ب) السفن التابعة لاحد الاطراف وتعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لذلك الطرف دون سواها ما لم يقرر ذلك الطرف ان تصريف مياه الصابورة من تلك السفن من شانه ان يفسد او يلحق الضرر ببيئتها او بصحة الانسان او بالممتلكات او بالموارد فيها او بتلك التابعة لدول متاخمة او لدول اخرى .

(ج) السفن التابعة لاحد الاطراف والتي تعمل في المياه الخاضعة للولاية القانونية لطرف اخر دون سواها على ان يكون هذا الحصر خاضعا لاذن هذا الطرف و لا يجوز لاي طرف منح هذا الاذن اذا كان ذلك سيسفر عن افساد او الحاق الضرر بالبيئة او بصحة الانسان

او بالممتلكات او الموارد الموجودة فيه او في الدول المتاخمة او في دول اخرى . وعلى كل طرف لا يمنح هذا الاذن ابلاغ ادارة السفينة المعنية بأن هذه الاتفاقية تنطبق على تلك السفينة .

(د) السفن التي تعمل فقط في المياه الخاضعة للولاية القانونية لاحد الاطراف وفي اعالي البحار ، بأستثناء السفن التي لم تمنح اذنا عملا بالفقرة الفرعية (ج) ما لم يقرر ذلك الطرف ان تصريف مياه الصابورة من هذه السفن قد يفسد او يلحق الضرر بالبيئة او بصحة الانسان او بالممتلكات او بالموارد فيه او في دول متاخمة او دول اخرى .

(هـ) أي سفينة حربية او سفينة مساعدة او سفينة اخرى تملكها او تشغلها دولة وتستخدم في الوقت الحالي فقط في خدمات حكومية غير تجارية بيد انه ينبغي على كل طرف ان يستوثق من ان هذه السفن تتصرف بالقدر المعقول والعملي على نحو يتسق مع هذه الاتفاقية وذلك بأعتماد التدابير المناسبة التي لا تعرقل العمليات او القدرات التشغيلية للسفن التي يملكها ذلك الطرف او يقوم بتشغيلها .

(و) مياه الصابورة الدائمة الموجودة في صهاريج محكمة السداد على متن السفن وليست عرضة للتصريف .

٣- اما بشان السفن التابعة لجهات ليست طرفا في هذه الاتفاقية . فتقوم الاطراف بتطبيق مقتضيات هذه الاتفاقية على النحو اللازم للتاكد من عدم حصول هذه السفن على معاملة افضل .

المادة ٤

ضبط نقل العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة عبر مياه الصابورة و الرواسب في السفن

١- على كل طرف ان يقتضي ان تمتثل السفن التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية ويحق لها رفع علمه او تعمل تحت سلطته بالمتطلبات المبينة في هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المعايير والمتطلبات المنطبقة الواردة في المرفق وان يتخذ تدابير فعالة للتأكد من ان هذه السفن تمتثل لهذه المتطلبات .

٢- يعد كل طرف مع المراعاة الواجبة لظروفه وقدراته الخاصة سياسات او استراتيجيات او برامج وطنية لادارة مياه الصابورة في موانئهِ وفي المياه الخاضعة لولايته القانونية تتسق مع اهداف هذه الاتفاقية وتشجع على تحقيقها .

المادة ٥

منشآت استقبال رواسب

١- يتعهد كل طرف بالتاكد من وجود المنشات الملائمة لاستقبال الرواسب في الموانئ والفرض البحرية التي يحددها ذلك الطرف لتنظيف او اصلاح صهاريج الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة وينبغي ان تعمل هذه المرافق على نحو لا يؤدي الى تعطيل السفن دون مبرر ويكفل التصرف الامن في هذه الرواسب على نحو لا يفسد البيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد او يلحق الضرر بها في ذلك الطرف او في الدول الاخرى .

٢- يقوم كل طرف باخطار المنظمة بجميع الحالات التي يظن فيها ان المنشات المنصوص عليها في الفقرة ١ غير ملائمة وذلك بغية احاطة الاطراف المعنية الاخرى بها .

المادة ٦

البحث العلمي والتقني والرصد

١- تسعى الاطراف ، فرادى او مجتمعة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تشجيع وتيسير البحث العلمي والتقني المتعلق بادارة مياه الصابورة .

(ب) رصد التاثيرات الناجمة عن ادارة مياه الصابورة في المياه الخاضعة لولاياتها القانونية .

وينبغي ان يشمل هذا البحث او الرصد عمليات المراقبة والقياس واخذ العينات والتقييم وتحليل كفاءة أي تكنولوجيا او منهجية والتاثيرات السلبية الناجمة عنها وكذلك اية تاثيرات سلبية ناجمة عن العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة التي تبين ان نقلها تم عبر مياه صابورة السفن .

٢- يقوم كل طرف ، تعزيزا لاهداف هذه الاتفاقية ، بزيادة توافر المعلومات المفيدة للاطراف الاخرى التي تطلبها بشان ما يلي :

(أ) البرامج العلمية والتكنولوجية والتدابير التقنية المتخذة بشان ادارة مياه الصابورة .
(ب) فعالية ادارة مياه الصابورة المستمدة من اية برامج للرصد والتقييم .

المادة ٧

المعاينة والاجازة

١- ينبغي على كل طرف ان يستوثق من ان السفن التي ترفع علمه او تعمل تحت سلطته وتكون خاضعة للمعاينة والاجازة قد تمت معاينتها واجازتها وفقا للوائح الواردة في المرفق .
٢- لا يجوز لطرف ينفذ تدابير عملا بالمادة ٣.٢ والجزء جيم من المرفق ان يطلب من سفينة تابعة لطرف اخر معاينة واجازة اضافيتين كما لا يجوز ان تكون ادارة السفينة ملزمة بمعاينة واجازة تدابير اضافية يفرضها طرف اخر وتقع مسؤولية التحقق من هذه التدابير الاضافية على كاهل الطرف الذي ينفذ هذه التدابير التي لا يجوز ان تسفر عن تاخير السفينة على نحو لا مبرر له .

المادة ٨

الانتهاكات

١- يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية وتحدد عقوبات بموجب قوانين ادارة السفينة المعنية ، حيثما حدثت الانتهاكات واذا ابلغت الادارة بانتهاك من هذا القبيل ، فعليها ان تحقق في الامر ويجوز لها ان تطلب من الطرف المبلغ تزويدها بأدلة اضافية عن الانتهاك المزعوم واذا اقتنعت الادارة بتوافر القدر الكافي من الادلة للشروع في اجراءات الملاحقة بشان الانتهاك المزعوم فعليها ان تمهد السبيل لبدء هذه الاجراءات في اقرب وقت مستطاع وفقا لقوانينها .
وعلى الادارة ان تبلغ فورا الطرف الذي ابلغ عن الانتهاك المزعوم وكذلك المنظمة باية اجراءات تتخذ واذا لم تتخذ الادارة أي اجراء في غضون عام من تلقيها المعلومات فان عليها ان تبلغ الطرف الذي ابلغ عن الانتهاك المزعوم بذلك .
٢- يحظر أي انتهاك لمتطلبات هذه الاتفاقية في نطاق الولاية القانونية لاي طرف وتحدد عقوبات بموجب قانون ذلك الطرف وحيثما وقعت هذه الانتهاكات فان على الطرف ان يقوم بما يلي :

(أ) اما ان يمهد السبيل للشروع في الاجراءات القانونية وفقا لقوانينه ، او

(ب) ان يزود ادارة السفينة بما قد يكون في حوزته من معلومات وادلة تشير الى وقوع الانتهاك .

٣- ينبغي ان تكون العقوبات التي تنص عليها قوانين الطرف عملا بهذه المادة صارمة بما يكفي لتثبيط ارتكاب انتهاكات الاحكام هذه الاتفاقية في الاماكن التي وقعت فيها انتهاكات .

المادة ٩

تفتيش السفن

١- يجوز ان تكون السفينة التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية عرضة للتفتيش في اي ميناء او فرضة بحرية تابعة لطرف اخر من قبل موظفين مفوضين على النحو الواجب من ذلك الطرف بغية التاكد من امتثال السفينة لهذه الاتفاقية وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة يقتصر هذا التفتيش على ما يلي :

(أ) التاكد من وجود شهادة صالحة على متن السفينة وينبغي ان تقبل هذه الشهادة اذا كانت صالحة .

(ب) تفتيش سجل مياه الصابورة و / او .

(ج) اخذ عينة من مياه صابورة السفينة وفقا للخطوط التوجيهية التي تعدها المنظمة ، بيد انه لا يجوز اتخاذ الوقت اللازم لتحليل العينات ذريعة لتاخير تشغيل السفينة او حركتها او مغادرتها دون مبرر .

٢- اذا لم تكن بحوزة السفينة شهادة صالحة او اذا وجدت اسباب واضحة للاعتقاد بما يلي :

(أ) عدم تطابق حالة السفينة او معداتها الى حد كبير مع تفاصيل الشهادة او .

(ب) اذا لم يكن الربان او الطاقم على المام بالاجراءات المتنية الاساسية المتعلقة بادارة مياه الصابورة او اذا لم ينفذ هذه الاجراءات .

يجوز عندئذ اجراء تفتيش دقيق للسفينة .

٣- في الظروف المشار اليها في الفقرة ٢ من هذه المادة يتخذ الطرف الذي يقوم بالتفتيش الخطوات الكفيلة بألا تقوم السفينة بتصريف مياه الصابورة الى ان يكون بمقدورها ان تفعل

ذلك دون تشكيل خطر على البيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد او الحاق ضرر بها .

المادة ١٠

اكتشاف الانتهاكات ومراقبة السفن

١- على الاطراف ان تتعاون في اكتشاف الانتهاكات وفي اعمال احكام هذه الاتفاقية .

٢- اذا تبين ان السفينة قد انتهكت احكام هذه الاتفاقية ، يجوز للطرف الذي يحق للسفينة ان ترفع علمه ، و/ أو الطرف الذي تعمل السفينة في مينائه او فرضته البحرية ، ان يقوم اضافة الى اية عقوبات واردة في المادة ٨ او أي اجراءات واردة في المادة ٩ باتخاذ خطوات لتحذير السفينة او حجزها او ابعادها بيد انه يجوز للطرف الذي تعمل السفينة في مينائه او فرضة البحرية ان يمنح هذه السفينة اذنا بمغادرة الميناء او الفرضة البحرية بغرض تصريف مياه الصابورة او التوجه الى اقرب ترسانة للاصلاح او منشاة استقبال متاحة بشرط الا يشكل ذلك تهديدا للبيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد .

٣- اذا أسفر اخذ العينات الوارد في المادة ٩ ١(ج) عن نتيجة او اكد معلومات وردت من ميناء آخر او فرضة بحرية اخرى مفادها أن السفينة تمثل تهديدا للبيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد ، وجب على الطرف الذي تعمل السفينة في مياهه ان يمنع تلك السفينة من تصريف مياه الصابورة الى ان تتم ازالة التهديد .

٤- ويجوز للطرف ان يفتش ايضاً السفينة عند دخولها موانئه او الفرض البحرية الخاضعة لولايته القانونية اذا تلقى طلباً بالتحقيق من أي طرف اخر مقروناً بأدلة كافية على ان السفينة تعمل او عملت في انتهاك لاحد احكام هذه الاتفاقية وينبغي ارسال تقرير هذا التحقيق الى الطرف الذي طلب اجراؤه والى السلطة المختصة في ادارة السفينة المعنية حتى يتسنى اتخاذ التدابير المناسبة .

المادة ١١

الابلاغ بتدابير المراقبة

١- اذا اسفر التحقيق الذي يتم اجراؤه عملاً بالمادة ٩ او ١٠ عن وقوع انتهاك لهذه الاتفاقية، ينبغي ابلاغ السفينة بذلك . ويرسل تقرير الى الادارة يتضمن ما يدل على هذا الانتهاك .

٢- اذا اتخذ أي تدبير عملاً بالمواد ٣,٩ او ١٠,٢ ٣,١٠ فأن على الموظف الذي يتخذ هذه التدابير ان يبلغ حالا وكتابة ادارة السفينة المعنية . واذا تعذر ذلك فعليه ابلاغ القنصل او الممثل الدبلوماسي للسفينة المعنية بجميع الملابسات التي اعتبرت الاجراءات الضرورية في ضوئها . واضافة الى ذلك ينبغي اخطار المنظمة المعترف بها والمسؤولة عن اصدار الشهادة بذلك .

٣- وعلى الهيئة المعنية في دولة الميناء ان تخطر ، اضافة الى الاطراف المذكورة في الفقرة ٢ ميناء التوقف التالي بجميع المعلومات ذات الصلة بالانتهاك ، اذا لم تتمكن من اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المواد ٣.٩ او٢,١٠ او ٣,١٠ او اذا كان قد سمح للسفينة بالتوجه الى ميناء التوقف التالي .

المادة ١٢

تأخير السفن دون مبرر

١- تبذل جميع الجهود الممكنة لتفادي احتجاز او تأخير للسفينة دون مبرر بموجب المواد ٢,٧ او ٨ او ٩ او ١٠ .

٢- اذا احتجزت سفينة او اخرت بموجب المواد ٢,٧ او ٨ او ٩ او ١٠ ، استحقت تعويضا عن أي خسارة تتكبدها او ضرر يلحق بها .

المادة ١٣

المساعدة التقنية والتعاون التقني والتعاون الاقليمي

١- تتعهد الاطراف ، مباشرة او من خلال المنظمة او هيئات دولية اخرى، حسب مقتضى الحال، بتقديم الدعم الى الاطراف التي تطلب المساعدة التقنية فيما يتعلق بضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن في المجالات التالية :

(أ) تدريب العاملين ،

(ب) ضمان توافر التكنولوجيا والمعدات والمنشآت المناسبة ،

(ج) استهلال برامج مشتركة للبحوث والتطوير ،

(د) اتخاذ تدابير اخرى ترمي الى تنفيذ هذه الاتفاقية تنفيذا فعالا واتباع المشورة التي تقدمها المنظمة في هذا الصدد .

٢- تتعهد الاطراف بالتعاون النشط ، رهناً بقوانينها ولوائحها وسياساتها الوطنية ، في نقل تكنولوجيا ضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن .

٣- سعيا لتحقيق اهداف هذه الاتفاقية ، تسعى الاطراف ذات المصلحة المشتركة في حماية البيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد في منطقة جغرافية بعينها ، ولا سيما الاطراف المتآخمة لبحار مغلقة او شبه مغلقة ، الى تعزيز التعاون الاقليمي ، مراعية في ذلك الخصائص الاقليمية المميزة ، بوسائل من ضمنها ابرام اتفاقات اقليمية تنسجم مع هذه الاتفاقية . وتسعى الاطراف على التعاون مع الاطراف في الاتفاقات الاقليمية في وضع اجراءات متسقة .

المادة ١٤

ابلاغ المعلومات

١- على كل طرف ان يبلغ المنظمة وان يزود ، عند الاقتضاء ، الاطراف الاخرى بالمعلومات التالية :

(أ) اية متطلبات او اجراءات تتصل بادارة مياه الصابورة ، بما في ذلك قوانينه ولوائحه وخطوطه التوجيهية لتنفيذ هذه الاتفاقية ،

(ب) توافر وموقع اية منشأت لاستقبال التصريف السليم بيئيا لمياه الصابورة والرواسب ،

(ج) اية متطلبات بتوفير المعلومات من سفينة تعجز عن الامتثال لاحكام هذه الاتفاقية لاسباب وردت في اللائحتين الف – ٣ وباء – ٤ من المرفق .

٢- تخطر المنظمة الاطراف بتلقي اية اتصالات بموجب هذه المادة وتعمم على جميع الاطراف اية معلومات تبلغ بها بموجب الفقرتين ١ (ب) و (ج) من هذه المادة .

المادة ١٥

تسوية المنازعات

تسوي الاطراف ما ينشب بينها من منازعات بشأن تفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها بالتفاوض والتحري والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وباللجوء الى الهيئات او الترتيبات الاقليمية او أي وسائل سلمية اخرى تختارها .

المادة ١٦

الصلة بالقانون الدولي وبالاتفاقات الاخرى

لا يمس أي شي يرد في هذه الاتفاقية حقوق والتزامات اية دولة بموجب القانون الدولي المتعارف عليه المتمثل في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

المادة ١٧

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل اية دولة في مقر المنظمة من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الى ٣١ ايار/مايو ٢٠٠٥. ويظل باب الانضمام مفتوحا بعد ذلك لاية دولة .

٢- يجوز للدول ان تصبح اطرافا في الاتفاقية بما يلي :

(أ) التوقيع غير المرتهن بالتصديق او القبول او الموافقة ؛ او

(ب) التوقيع المرتهن بالتصديق او القبول او الموافقة المتبوع بالتصديق او القبول او الموافقة ؛ او

(ج) الانضمام .

٣- يتم التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام بايداع صك لهذا الغرض لدى الامين العام .

٤- اذا تألفت دولة من وحدتين اقليميتين تنطبق فيها نظم قانونية مختلفة تتعلق بمسائل تتناولها هذه الاتفاقية . جاز لها ان تعلن لدى التوقيع او التصديق او القبول او الموافقة او الانضمام ان هذه الاتفاقية تنطبق على جميع وحداتها الاقليمية او على واحدة منها فقط او اكثر ولها ان تعدل هذا الاعلان بتقديم اعلان اخر في أي وقت .

٥- يبلغ هذا الاعلان الى الوديع كتابة ويبين صراحة الوحدة او الوحدات الاقليمية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية .

المادة ١٨

بدء النفاذ

١- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد انقضاء اثني عشر شهرا على التاريخ الذي يكون فيه ما لا يقل عن ثلاثين دولة ، تشكل اساطيلها التجارية مجتمعة ما لا يقل عن ٣٥% من الحمولة الاجمالية للاسطول التجاري العالمي ، قد وقعت الاتفاقية دون تحفظ بشأن التصديق او القبول او الموافقة ، او اودعت الصك المطلوب للتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام وفقا للمادة ١٧ .

٢- بالنسبة للدول التي اودعت صك التصديق على هذه الاتفاقية او قبولها او الموافقة عليها او الانضمام اليها بعد ان تكون متطلبات دخول الاتفاقية حيز النفاذ قد استوفيت ، ولكن قبل تاريخ دخولها حيز النفاذ ، يبدأ نفاذ التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام في تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ او عند انقضاء ثلاثة اشهر على ايداع الصك ، ايهما حل تاليا .

٣- يصبح صك التصديق او الموافقة او القبول او الانضمام المودع بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ساري المفعول بعد انقضاء ثلاثة اشهر على تاريخ الايداع .

٤- بعد التاريخ الذي يعتبر فيه أي تعديل على هذه الاتفاقية مقبولا بموجب المادة ١٩ ، ينطبق أي صك يتعلق بالتصديق او الموافقة او القبول او الانضمام يتم ايداعه على هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة .

المادة ١٩

التعديلات

١- يجوز تعديل هذه الاتفاقية بأي من الاجراءات المحددة في الفقرات التالية.

٢- التعديلات بعد النظر داخل المنظمة :

(أ) يجوز لاي طرف ان يقترح تعديلا على هذه الاتفاقية . ويقدم التعديل المقترح الى الامين العام الذي يعممه على الاطراف والاعضاء في المنظمة قبل ستة اشهر من موعد النظر فيه .

(ب) يحال التعديل المقترح والمعمم على النحو المبين اعلاه الى اللجنة للنظر فيه . ويحق للاطراف ، سواء اكانت عضوا في المنظمة او لم تكن ، المشاركة في مداولات اللجنة المتعلقة بالنظر في التعديل واعتماده .

(ج) تعتمد التعديلات باغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة في اللجنة بشرط ان يكون ثلث الاطراف على الاقل حاضرا وقت التصويت .

(د) يبلغ الامين العام الاطراف بالتعديلات المعتمدة وفقا للفقرة الفرعية (ج) بغية قبولها .

(هـ) يعتبر التعديل مقبولا في الحالات التالية :

(i) يعتبر أي تعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية مقبولا في التاريخ الذي يقوم فيه ثلثا الاطراف بابلاغ الامين العام قبولها به .

(ii) يعتبر أي تعديل على المرفق مقبولا بعد اثني عشر شهرا على تاريخ اعتماده او في تاريخ اخر تحدده اللجنة. بيد ان التعديل لا يعتبر قد قبل اذا ابلغ ثلث الاطراف الامين العام اعتراضه على التعديل بحلول ذلك التاريخ .

(و) يدخل التعديل حيز النفاذ في الاحوال التالية :

(i) يدخل التعديل على مادة من مواد هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للاطراف التي تعلن انها قد قبلته بعد انقضاء ستة اشهر على التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولا وفقا للفقرة الفرعية (هـ) (i) .

(ii) يدخل التعديل على المرفق حيز النفاذ بالنسبة لجميع الاطراف بعد ستة اشهر من التاريخ الذي يعتبر فيه مقبولا ، باستثناء أي طرف يكون قد :

(١) ابلغ اعتراضه على التعديل وفقا للفقرة الفرعية (هـ) (ii) ولم يسحب هذا الاعتراض ، او

(٢) ابلغ الامين العام ، قبل دخول التعديل حيز النفاذ ، بان التعديل سيدخل حيز النفاذ بالنسبة له فقط بعد اخطار بقبوله لاحقا .

(ز) (i) يجوز لطرف ابلغ اعتراضه بموجب الفقرة (و) (ii) (١) ان يبلغ الامين العام لاحقا بقبوله التعديل . ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة اشهر من تاريخ اخطاره بالقبول ، او في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ، ايهما احل تاليا .

(ii) اذا اخطر طرف قدم الاخطار المشار اليه في الفقرة الفرعية (و) (ii) (٢) الامين العام بقبوله تعديلا ، يصبح هذه التعديل نافذا بالنسبة لهذا الطرف بعد ستة اشهر من تاريخ اخطاره بالقبول او في التاريخ الذي يدخل فيه التعديل حيز النفاذ ايهما حل تاليا .

٣- تعديل من قبل مؤتمر :

(أ) بناء على طلب يقدمه احد الاطراف ويحظى بموافقة ثلث الاطراف على الاقل ، تدعو المنظمة الى عقد مؤتمر للاطراف للنظر في التعديلات المتعلقة بهذه الاتفاقية .

(ب) يبلغ الامين العام جميع الاطراف بالتعديل الذي يعتمده هذا المؤتمر باغلبية ثلثي الاطراف الحاضرة والمصوتة وذلك بغية الموافقة عليه .

(ج) ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، يعتبر التعديل قد قبل ويدخل حيز النفاذ وفقا للاجراءات المبينة في الفقرتين ٢ (هـ) و (و) على التوالي .

٤- أي طرف يرفض قبول تعديل على المرفق يعامل بصفته ليس طرفا ، على ان يقتصر ذلك على تطبيق ذلك التعديل .

٥- يقدم أي اخطار بموجب هذه المادة كتابة الى الامين العام .

٦- يبلغ الامين العام الاطراف واعضاء المنظمة بما يلي :

(أ) أي تعديل يدخل حيز النفاذ وتاريخ دخوله حيز النفاذ بصفة عامة وفيما يخص كل طرف ؛ و

(ب) أي اخطار يتم بموجب هذه المادة .

المادة ٢٠

الانسحاب

١- يجوز لاي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء سنتين على التاريخ الذي تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف .

٢- يتم الانسحاب باخطار مكتوب يوجه الى الوديع يصبح نافذا بعد عام من تلقيه او بعد فترة اطول ، حسبما هو محدد في ذلك الاخطار .

المادة ٢١

الوديع

١- تودع هذه الاتفاقية لدى الامين العام الذي يرسل نسخا مصدقة منها الى جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية او انضمت اليها .

٢- اضافة الى المهام المحددة في مواضع اخرى من هذه الاتفاقية ، يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) اخطار جميع الدول التي وقعت هذه الاتفاقية او انضمت اليها بما يلي :

(i) كل توقيع جديد او ايداع لصك تصديق او قبول او موافقة او انضمام مشفوعا بتاريخه؛

(ii) تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، و

(iii) ايداع أي صك للانسحاب من الاتفاقية مشفوعا بتاريخ تلقيه وتاريخ دخول الانسحاب حيز النفاذ ؛ و

(ب) حالما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ ، ارسال نص هذه الاتفاقية الى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة ٢٢

اللغات

حررت هذه الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الروسية والاسبانية والعربية والفرنسية والانكليزية وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجية .

حرر في لندن في اليوم الثالث عشر من شباط/فبراير سنة ٢٠٠٤ .
واشهاداً على ذلك قام الموقعون ادناه المفوضون بذلك رسميا من حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

مرفق

لوائح ضبط وإدارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

الجزء ألف – احكام عامة

اللائحة ألف ـ ١

تعاريف

لاغراض هذا المرفق :

١ـ ((الذكرى السنوية)) تعني اليوم والشهر من كل سنة اللذين يطابقان تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة .

٢ـ ((سعة مياه الصابورة)) تعني السعة الحجمية الكلية لاي صهاريج او اماكن او حجيرات على السفينة تستخدم لنقل او تحميل او تصريف مياه الصابورة ، بما في ذلك أي صهريج أو مكان متعدد الاستخدام او حجيرة متعددة الاستخدام مصممة لنقل مياه الصابورة .

٣ـ ((الشركة)) تعني مالك السفينة او اية هيئة اخرى او شخص اخر ، مثل المدير او مستأجر السفينة عارية ، يتولى مسؤولية تشغيل السفينة من مالك السفينة ويكون قد وافق ، لدى تحمل هذه المسؤولية ، على تولي جميع الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها المدونة الدولية لادارة السلامة .[أ]

٤ـ ((مبنية)) تعني فيما يتعلق بالسفينة مرحلة بناء يكون فيها :

١. الصالب قد مد ، أو

٢. بدء البناء المتعلق بالسفينة المعنية ،

٣. تجميع السفينة قد بدأ وشمل على الاقل ٥٠ طنا او ١ % من الكتلة المقدرة لجميع المواد الهيكلية ، ايهما أقل ، أو

٤. تخضع السفينة لعملية تحويل اساسي

٥ـ ((تحويل اساسي)) يعني تحويل السفينة الذي :

أ تحيل إلى المدونة الدولية لادارة السلامة التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار (١٨)٧٤١-A بصيغتها المعدلة .

١. يحدث تغييرات في سعتها لنقل مياه الصابورة بمقدار ١٥ % او اكثر ، او

٢. يغير نوع السفينة ، او

٣. يتوقع حسب ، رأي الإدارة ، ان يطيل عمر السفينة بمقدار عشر سنوات او اكثر ، او

٤. يسفر عن تعديلات في نظام مياه الصابورة فيها بخلاف استبدال المكونات بمثيلاتها ، ولا يعتبر تحويل السفينة لاستيفاء احكام اللائحة دال ـ ١ بمثابة تحويل رئيسي لاغراض هذا المرفق .

٦- من اقرب يابسة تعني من خط الاساس الذي يحدد منه البحر الاقليمي للاقليم المعني وفقا للقانون الدولي ، بيد ان تعبير ، من اقرب يابسة ، بمحاذاة الساحل الشمالي لاستراليا يعني، لاغراض هذه الاتفاقية ، من خط يمتد من نقطة تقع على ساحل استراليا في

خط العرض ١١°٠٠جنوبا ، خط الطول ١٤٢°٠٨ شرقا

الى نقطة تقع في خط العرض ١٠°٣٥ جنوبا ، خط الطول ١٤١°٥٥ شرقا ،

ثم الى نقطة في خط العرض ١٠°٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٢°٠٠ شرقا ،

ثم الى نقطة في خط العرض ٩°١٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٣°٥٢ شرقا ،

ثم الى نقطة في خط العرض ٩°٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٤°٣٠ شرقا ،

ثم الى نقطة في خط العرض ١٠°٤١ جنوبا ، خط الطول ١٤٥°٠٠ شرقا ،

ثم الى نقطة في خط العرض ١٣°٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٥°٠٠ شرقا ،

ثم الى نقطة في خط العرض ١٥°٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٦°٠٠ شرقا ،

ثم الى نقطة في خط العرض ١٧°٣٠ جنوبا ، خط الطول ١٤٧°٠٠ شرقا ،

ثم الى نقطة في خط العرض ٢١°٠٠ جنوبا ، خط الطول ١٥٢°٥٥ شرقا ،

ثم الى نقطة في خط العرض ٢٤°٣٠ جنوبا ، خط الطول ١٥٤°٠٠ شرقا ،

ثم الى نقطة على ساحل استراليا في خط العرض ٢٤°٤٢ جنوبا ، خط الطول ١٥٣°١٥ شرقا .

٧- ((مادة نشطة)) تعني مادة او كائن حي ويشمل ذلك الفيروسات او الفطر الذي يكون له مفعول عام او محدد على العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة او ضدها .

اللائحة الف ــ ٢

الانطباق العام

مالم يرد نص صريح بخلاف ذلك ، يتم تصريف مياه الصابورة فقط عبر ادارة مياه الصابورة ، وفقا للاحكام الواردة في هذا المرفق .

اللائحة الف ـ٣

الاعفاءات

لاتنطبق مقتضيات اللائحة باء ــ ٣ ، او ايه تدابير يتخذها طرف عملا بالمادة ٢ .٣ من الجزء جيم على مايلي :

١ـ اخذ او تصريف مياه الصابورة والرواسب الضرورية لاغراض كفالة سلامة السفينة في حالات الطوارئ او انقاذ الارواح في البحار ، او

٢ـ تصريف او تسرب مياه الصابورة والرواسب عرضا اثر ضرر يلحق بالسفينة او بمعداتها :

١. بشرط ان تكون جميع الاحتياطات المعقولة قد اتخذت ، قبل وبعد حدوث الضرر او اكتشاف الضرر او التصريف ، بغية منع التصريف او تقليله الى ادنى حد ، و

٢. مالم يتسبب المالك او الشركة او الموظف المسؤول عمدا او بسبب الاهمال في حدوث الضرر ، او

٣. عند استخدام التزود بمياه الصابورة والرواسب وتصريفها لغرض تفادي حوادث التلوث من السفينة او تقليلها الى اقصى حد ، او

٤. التزود بمياه الصابورة والرواسب نفسها وتصريفها لاحقا في اعالي البحار ، او

٥. تصريف مياه الصابورة والرواسب من سفينة في نفس الموقع الذي استمدت منه مياه الصابورة والرواسب بأكملها وبشرط عدم اختلاطها بمياه صابورة ورواسب لم تتم ادارتها اتيه من مناطق اخرى واذا حدث الاختلاط ، تخضع مياه الصابورة المأخوذه من مناطق اخرى لادارة مياه الصابورة وفقا لهذا المرفق .

اللائحة ألف ـ ٤

الاعفاءات

١- يجوز لطرف واحد ، أو لاطراف عدة ، ان يمنح بشأن المياه الخاضعة لولايته القانونية اعفاءات من ايه متطلبات لتطبيق اللائحتين باء -٣ او جيم -١ بالاضافة الى الاعفاءات الواردة في مواقع اخرى من الاتفاقية ، فقط حين تكون هذه الاعفاءات :

١. قد منحت لسفينة او سفن تقوم برحلة او برحلات بين موانئ او مواقع محددة ، او لسفينة تعمل حصرا بين موانئ او مواقع محددة .

٢. سارية المفعول لفترة لاتتجاوز خمس سنوات ورهنا باجراء استعراض بيني

٣. قد منحت لسفن لاتخلط مياه الصابورة او الرواسب الا بين الموانئ او المواقع المحددة في الفقرة ١. ١ ، و

٥. قد منحت استنادا الى الخطوط التوجيهية بشأن تقييم المخاطر التي اعدتها المنظمة .

٢- لا تكون الاعفاءات الممنوحة وفقا للفقرة ١ نافذة الا بعد اخطار المنظمة بالمعلومات ذات الصله وتعميم هذه المعلومات على الاطراف .

٣- ينبغي الا تؤدي اية اعفاءات ممنوحة بموجب هذه اللائحة الى المساس بالبيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد في الدول المتأخمة او الدول الاخرى او الى الحاق اضرار بها . وينبغي التشاور مع اية دولة يرى الطرف انها قد تتأثر سلبا وذلك بغية معالجة اية مخاوف يتم تحديدها .

٤- تدون اية اعفاءات تمنح بموجب هذه اللائحة في سجل مياه الصابورة .

اللائحة الف ـ ٥

الامتثال المكافئ

تحدد الادارة الامتثال المكافئ لهذا المرفق بالنسبة لسفن النزهة المستخدمة حصرا للترفيه او التنافس او بالنسبة للسفن المستخدمة في المقام الاول لاغراض البحث والانقاذ والتي يقل طولها

الكلي عن ٥٠ مترا وتبلغ سعة مياه الصابورة القصوى فيها ٨ امتار مكعبة ، مع الاخذ في الحسبان الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة .

الجزء باء – متطلبات الادارة والضبط للسفن

اللائحة باء - ١

مخطط ادارة مياه الصابورة

تحمل كل سفينة على متنها مخططا لادارة مياه الصابورة وتقوم بتنفيذه . وينبغي ان يحظى هذا المخطط بموافقة الادارة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي أعدتها المنظمة . وينبغي ان يكون مخطط إدارة مياه الصابورة خاصا بكل سفينة وان يتضمن على الاقل مايلي :

١- تفاصيل تدابير السلامة بالنسبة للسفينة وللطاقم فيما يتعلق بإدارة مياه الصابورة على النحو الذي تقتضيه هذه الاتفاقية ،

٢- بيانا تفصيليا بالتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ متطلبات ادارة مياه الصابورة والممارسات التكميلية لادارة مياه الصابورة على النحو المبين في هذه الاتفاقية ،

٣- تفاصيل التدابير المتعلقة بتصريف الرواسب :

١. في البحر ، و

٢. على الشاطئ ؛

٤- الاجراءات الرامية الى تنسيق ادارة مياه الصابورة المنتمية التي تنطوي على التصريف في البحر مع سلطات الدولة التي يتم التصريف في مياهها .

٥- تعيين الضابط الذي يتولى على متن السفينة مسؤولية تنفيذ المخطط على النحو المناسب .

٦- مقتضيات الابلاغ المتعلقة بالسفن المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، و

٧- ان تكون مكتوبة بلغة عمل السفينة . واذا كانت اللغة المستخدمة غير الاسبانية او الفرنسية او الانكليزية ينبغي ادارج ترجمة لها الى احدى هذه اللغات .

اللائحة باء -٢

سجل مياه الصابورة

١- على كل سفينة ان تحمل على متنها سجلا لمياه الصابورة يجوز ان يكون سجلا الكترونيا او سجلا يمكن تضمينه في سجل او نظام اخر ويحتوي على المعلومات المحددة في التذييل ٢ على الاقل .

٢- يحتفظ ببيانات سجل مياه الصابورة على متن السفينة لمدة لا تقل عن سنتين بعد أخر بند تم إدراجه ومن ثم يوضع السجل في عهدة الشركة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣- في حالة تصريف مياه الصابورة وفقا للوائح الف -٣ او الف -٤ او باء -٦,٣ او اذا حدث تصريف عرضي او استثنائي لمياه الصابورة لا يخضع لاعفاء اخر بموجب هذه الاتفاقية ، يدرج بند في سجل مياه الصابورة يوضح ظروف التصريف واسبابه .

٤- ينبغي ان يكون سجل مياه الصابورة متاحا للتفتيش في جميع الاوقات المعقولة ويجوز الاحتفاظ به في سفينة القطر اذا كانت السفينة مقطورة وبدون طاقم .

٥- وتدون كل عملية تخص مياه الصابورة في سجل مياه الصابورة كاملة ودون ابطاء . ويوقع الضابط المسؤول عن العملية المعنية كل بند يتم تقييده ويوقع الربان على كل صفحة مكتملة، وينبغي ان تقيد البنود المدرجة في سجل مياه الصابورة باحدى لغات عمل السفينة . واذا لم تكن تلك اللغة الاسبانية او الفرنسية او الانكليزية ، ينبغي ان تضمن البنود المقيدة ترجمة الى احدى تلك اللغات . واذا دونت القيود ايضا بلغة وطنية رسمية للدولة التي يحق للسفينة ان ترفع علمها يكون لهذه القيود الحجية في حالة النزاع او التناقض .

٦- يجوز للموظفين المخولين اصولا من قبل احد الاطراف تفتيش سجل مياه الصابورة على متن اية سفينة تنطبق عليها هذه اللائحة عندما تكون هذه السفينة في ميناء هذا الطرف او فرضته البحرية ولهم ان يستنسخوا أي بند مقيد وان يطلبوا الى الربان ان يشهد بان تلك النسخة نسخة صادقة . وتكون اية نسخة مصدقة على هذا النحو مقبولة في أي اجراءات قضائية كدليل على الوقائع المذكورة في القيد . ويتم تفتيش سجل مياه الصابورة واستخراج نسخة مصدقة في اسرع وقت مستطاع مع تفادي تأخير السفينة دون مبرر .

اللائحة باء -٣

ادارة مياه صابورة السفن

١- السفن المبنية قبل عام ٢٠٠٩ :

١. على السفن التي تتراوح سعة مياه الصابورة فيها بين ١٥٠٠ و ٥٠٠٠ متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال -١ او اللائحة دال -٢ حتى عام ٢٠١٤ ، وعليها بعد ذلك التاريخ ان تستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ ؛

٢. على السفن التي تقل سعة مياه الصابورة فيها عن ١٥٠٠ متر مكعب او تتجاوز ٥٠٠٠ متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال -١ او اللائحة دال -٢ حتى عام ٢٠١٦ ، وعليها بعد ذلك التاريخ ان تستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ .

٢- تمتثل السفن التي تنطبق عليها الفقرة ١ للفقرة ١ في موعد لا يتجاوز المعاينة البينية او المعاينة التجديدية الأولى ، ايهما حل أولاً ، التي تتم بعد الذكرى السنوية لتسليم السفينة في سنة الامتثال للمعيار المنطبق على السفينة .

٣- تجري السفن المبنية في او بعد ٢٠٠٩ وتقل سعة مياه الصابورة فيها عن ٥٠٠٠ متر مكعب ادارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ .

٤- تقوم السفن المبنية في او بعد عام ٢٠٠٩ ، ولكن قبل عام ٢٠١٢ ، وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها ٥٠٠٠ متر مكعب او اكثر بإدارة مياه الصابورة وفقا للفقرة ٢,١.

٥- تقوم السفن المبنية في او بعد عام ٢٠١٢ وتبلغ سعة مياه الصابورة فيها ٥٠٠٠ متر مكعب او اكثر بإدارة مياه الصابورة على نحو يستوفي على الاقل المعيار الوارد في اللائحة دال – ٢ .

٦- لا تنطبق متطلبات هذه اللائحة على السفن التي تصرف مياه الصابورة في منشأة استقبال مصممة على نحو يراعي الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة بشأن هذه المنشأت .

٧- يجوز ايضا قبول طرائق اخرى لادارة مياه الصابورة كبديل عن المتطلبات الواردة في الفقرات ١ الى ٥ بشرط ان تكفل هذه الطرائق على الاقل مستوى مماثلا من حماية البيئة وصحة الانسان والممتلكات والموارد وان تكون اللجنة قد اعتمدتها من حيث المبدأ .

اللائحة باء ــ ٤

تبديل مياه الصابورة

١- على السفن التي تقوم بتبديل مياه الصابورة استيفاء للمعيار الوارد في اللائحة دال - ١ أن:

١.١ تقوم ، حيثما أمكن ذلك ، بأجراء عملية تبديل مياه الصابورة هذه على بعد ٢٠٠ ميل بحري على الاقل من اقرب يابسة وفي مياه لايقل عمقها عن ٢٠٠ متر ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة ؛

١.٢ في الحالات التي يتعذر فيها على السفينة اجراء تبديل مياه الصابورة وفقا للفقرة ١.١، يتم تبديل مياه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة ١.١ وفي ابعد موقع مستطاع من اقرب يابسة ، وفي جميع الحالات على بعد ٥٠ ميلا بحريا على الاقل من اقرب يابسة وفي مياه لا يقل عمقها عن ٢٠٠ متر .

٢- وفي المناطق البحرية التي لاتستوفي فيها المسافة من اقرب يابسة او العمق المواصفات الواردة في الفقرة ١.١ او ١.٢ ، يجوز لدولة الميناء ان تحدد مناطق ، بالتشاور مع الدول المتآخمة او الدول الأخرى، حسب مقتضى الحال ، يمكن للسفينة ان تستبدل فيها مياه الصابورة، مع مراعاة الخطوط التوجيهية الواردة في الفقرة ١.١ .

٣- لا يجوز ان يطلب من السفينة الانحراف عن رحلتها المزمعة او تأخير رحلتها بغية استيفاء أي من المتطلبات الواردة في الفقرة ١ .

٤- لا يطلب من السفن التي تستبدل مياه الصابورة الامتثال للفقرة ١ او ٢ حسب مقتضى الحال، اذا قرر الربان لاسباب معقولة ان هذا الاستبدال يعرض سلامة السفينة او اتزانها او طاقمها او ركابها للخطر بسبب سوء الاحوال الجوية او تصميم السفينة او الاجهاد او تعطل المعدات او أي حالة استثنائية اخرى .

٥- اذا كان على السفينة تبديل مياه الصابورة ولم تفعل ذلك وفقا لهذه اللائحة ، تقيد الاسباب في سجل مياه الصابورة .

اللائحة باء – ٥

إدارة الرواسب في السفن

١- تقوم جميع السفن بازالة الرواسب وتصريفها من الاماكن المخصصة لنقل مياه الصابورة وفقا لاحكام مخطط ادارة مياه صابورة السفينة .

٢- تصمم السفن الواردة في اللوائح باء – ٣,٣ الى باء – ٥,٣ وتبنى ، دون المساس بالسلامة او الكفاءة التشغيلية بحيث تقلص الى اقصى حد تسرب الرواسب مع الماء وانحباسها غير المرغوب فيه وتيسر ازالة الرواسب وتوفر منفذا آمنا يتيح ازالة الرواسب واخذ عينات منها ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة . وعلى السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء – ١,٣ ان تمتثل ، بالقدر الممكن عمليا ، لهذه الفقرة .

اللائحة باء -٦

واجبات الضباط والطاقم

ينبغي ان يكون الضباط وافراد الطاقم على دراية بواجباتهم في تنفيذ ادارة مياه الصابورة المتعلقة بالسفينة التي يعملون عليها وان يكونوا ، بما يتناسب مع واجباتهم ، على إلمام بمخطط ادارة مياه صابورة السفينة .

الجزء جيم – متطلبات خاصة في بعض المناطق

اللائحة جيم -١

تدابير اضافية

١- اذا قرر احد الاطراف ، بمفرده او بالاشتراك مع اطراف اخرى ، ضرورة اتخاذ تدابير اضافية علاوة على التدابير الواردة في الجزء باء لمنع نقل العضويات المائية والكائنات الممرضة من مياه الصابورة والرواسب السفينية او لتقليل هذا النقل او انهائه ، يجوز لهذا الطرف ،

او هذه الاطراف ، بما يتماشى مع القانون الدولي ، ان يطلب من السفن استيفاء معيار محدد او متطلب معين .

٢- قبل وضع معايير او متطلبات بمقتضى الفقرة ١ ، على الطرف او الاطراف المعنية التشاور مع الدول المتآخمة او الدول الاخرى التي قد تتأثر بهذه المعايير او المتطلبات .

٣- على الطرف او الاطراف التي تعتزم ادخال تدابير اضافية وفقا للفقرة ١ ان تقوم بما يلي :

١. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة .

٢. اخطار المنظمة بعزمها على وضع تدبير اضافي او تدابير اضافية وذلك قبل ٦ اشهر من التاريخ المفترض لتنفيذ التدبير او التدابير ، باستثناء حالات الطوارئ او الوباء وينبغي ان يتضمن هذا الاخطار مايلي :

١. الاحداثيات الدقيقة للموقع الذي سيطبق فيه التدبير الاضافي او التدابير الاضافية ،

٢. الحاجة والاسباب الداعية الى تطبيق التدبير الاضافي او التدابير الاضافية على ان يتضمن ذلك قدر المستطاع ، الفوائد ،

٣. التدبير الاضافي او التدابير الاضافية ، و

٤. الترتيبات التي قد تتخذ لتيسير امتثال السفن للتدبير الاضافي او التدابير الاضافية .

٣. الحصول على موافقة المنظمة بالقدر الذي يقتضيه القانون الدولي المتعارف عليه كما ورد في اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ، حسب مقتضى الحال .

٤- يسعى الطرف او الاطراف عند استحداث تدابير اضافية الى اتاحة جميع الخدمات الملائمة التي قد تشمل ، على سبيل المثال لا الحصر ، اخطار البحارة بالمناطق وبطرق الملاحة او الموانئ المتاحة والبديلة بالقدر المستطاع تخفيفا للعبء الواقع على عاتق السفينة .

٥- ينبغي الا تمس اية تدابير اضافية يتخذها طرف او اطراف بسلامة السفينة وبأمنها وألا تتعارض بأي حال من الاحوال مع اية اتفاقية اخرى ينبغي على السفينة الالتزام بها .

٦- يجوز للطرف او الاطراف التي تستحدث تدابير اضافية التخلي عن تطبيق هذه التدابير لفترة ما او في حالات محددة حسب ماتراه مناسبا .

اللائحة جيم -٢-

تحذيرات بشأن التزود بمياه الصابورة في بعض المناطق

والتدابير ذات الصلة من قبل دولة العلم

١- يسعى الطرف المعني الى ابلاغ البحارة بالمناطق الواقعة تحت ولايته القانونية حيث ينبغي على السفن الا تتزود بمياه الصابورة وذلك لاسباب معروفة . وعلى الطرف المعني ان يضمن هذه البلاغات الاحداثيات الدقيقة للمنطقة او المناطق وعند الامكان موقع أي منطقة او مناطق بديلة للتزود بمياه مياه الصابورة . ويجوز اصدار انذارات بشأن المناطق التالية :

١. المعروفة بأنها مناطق تتفشى فيها العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة او تكون موبوءة بها او توجد بها اصناف منها (مثل تكاثر الطحالب السامة) ، قد تكون ذات اهمية عند التزود بمياه الصابورة وتصريفها .

٢. القريبة من مخارج تصريف المجاري .

٣. المناطق التي يكون فيها الكسح بفعل المد والجزر ضعيفا او التي يكون فيها مجرى المد والجزر عكرا في اوقات معينة .

٢- واضافة الى ابلاغ البحارة بالمناطق وفقا لاحكام الفقرة ١ ، ينبغي على الطرف ابلاغ المنظمة واية دول ساحلية عرضة للتأثر باي من المناطق المحددة في الفقرة ١ وبالاوقات التي من المرجح ان يكون الانذار ساريا فيها . وينبغي ان يتضمن البلاغ الموجه الى المنظمة والى أي دول ساحلية عرضة للتأثر الاحداثيات الدقيقة للمنطقة او المناطق وموقع أي منطقة او مناطق بديلة للتزود بمياه الصابورة ، قدر المستطاع . وينبغي ان يتضمن البلاغ ارشادات موجهة الى السفن التي تكون بحاجة الى التزود بمياه الصابورة في المنطقة تبين الترتيبات المتعلقة بالامدادات البديلة . وعلى الطرف ان يبلغ ايضا البحارة والمنظمة واية دول ساحلية عرضه للتأثر عند الكف عن تطبيق الانذار .

اللائحة جيم -٣-

ابلاغ المعلومات

على المنظمة ان تجعل المعلومات المبلغة اليها بموجب اللائحتين جيم -١ وجيم -٢ متاحة بالوسائل المناسبة

الجزء دال – معايير ادارة مياه الصابورة

اللائحة دال -١

معيار تبديل مياه الصابورة

١- على السفن التي تقوم بتبديل مياه الصابورة وفقا لهذه اللائحة ان تفعل ذلك بكفاية استبدال حجمي تعادل ٩٥ % من مياه الصابورة .

٢- بالنسبة للسفن التي تستبدل مياه الصابورة بطريقة الضخ . يعتبر ضخ مايعادل ثلاثة امثال حجم كل صهريج من صهاريج مياه الصابورة مستوفيا للمعيار الوارد ذكره في الفقرة ١ ويجوز قبول ضخ مايقل عن ثلاثة امثال الحجم بشرط ان تثبت السفينة استيفاء مايعادل ٩٥% من الاستبدال الحجمي على الاقل .

اللائحة دال -٢-

معيار نوعية مياه الصابورة

١- على السفن التي تقوم بأدارة مياه الصابورة وفقا لهذه اللائحة ان تصرف اقل من ١٠ كائنات حية في المتر المكعب من تلك التي يعادل حجمها الادنى ٥٠ ميكرو متر او اكثر ، واقل من ١٠ كائنات حية في كل مليلتر يقل حجمها الادنى عن ٥٠ ميكرومتر ويعادل او يفوق ١٠ ميكرومتر . وينبغي الا يتجاوز تصريف الجراثيم الكشافة معدلات التركيز المحددة في الفقرة ٢ .

٢- ينبغي ان تتضمن الجراثيم الكشافة بوصفها معيارا للصحة البشرية ما يلي :

١. ضمات الكوليرات السمية (O١ و O١٣٩) المحتوية على مالايقل عن وحدة مشكلة لمستعمرة لكل مائة مليليتر او اقل من وحدة مشكلة لمستعمره لكل غرام (الوزن الرطب) من عينات البلانكتون الحيواني ؛

٢. اقل من ٢٥٠ وحدة مشكلة لمستعمرة من زحار العجول لكل مائة مليليتر ،

٣- اقل من ١٠٠ وحدة مشكلة لمستعمرة من الجراثيم الكروية المعوية لكل ١٠٠ مليلتر .

اللائحة دال -٣-

متطلبات اعتماد انظمة ادارة مياه الصابورة

١- باستثناء ماهو محدد في الفقرة ٢ ، ينبغي ان تعتمد الادارة نظم ادارة مياه الصابورة المستخدمة للامتثال لهذه الاتفاقية ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة .

٢- يجب ان تعتمد المنظمة نظم ادارة مياه الصابورة التي تستخدم مواد نشطة او مستحضرات تحتوي على مادة نشطة او اكثر للامتثال لهذه الاتفاقية ، بناء على اجراء تضعه المنظمة . وينبغي ان يحدد هذا الاجراء كيفية اعتماد المواد النشطة وسحب هذا الاعتماد والطريقة المقترحة لاستخدامها . ولدى سحب الاعتماد ، ينبغي حظر استخدام المادة النشطة او المواد النشطة المعنية في غضون عام واحد من تاريخ سحب الاعتماد .

٣- ينبغي ان تتسم نظم ادارة مياه الصابورة المستخدمة للامتثال لهذه الاتفاقية بالسلامة فيما يتعلق بالسفينة ومعداتها وطاقمها .

اللائحة دال -٤-

التكنولوجيات النموذجية لمعالجة مياه الصابورة

١- بالنسبة لاية سفينة تشارك ، قبل التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ نافذا بالنسبة لها ، في برنامج توافق عليه الادارة لاختبار وتقييم تكنولوجيات واعدة لمعالجة مياه الصابورة ، لاينطبق المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ على تلك السفينة حتى تنقضي خمسة اعوام من التاريخ الذي يتوجب على السفينة ان تمتثل فيه لهذا المعيار .

٢- بالنسبة لاية سفينة تشارك ، بعد التاريخ الذي يصبح فيه المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ نافذا بالنسبة لها ، في برنامج توافق عليه الادارة ، مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة ، لاختبار وتقييم تكنولوجيات واعدة لادارة مياه الصابورة من شأنها ان تسفر عن تكنولوجيات للمعالجة تستوفي معيارا اعلى من المعيار الوارد في اللائحة دال - ٢ ، ينبغي ان يتوقف تطبيق المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ على تلك السفينة لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تركيب هذه التكنولوجيا .

٣- على الاطراف ان تقوم بما يلي عند وضع وتنفيذ أي برنامج لاختبار وتقييم تكنولوجيات مياه الصابورة الواعدة :

١. مراعاة الخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة ، و

٢. السماح بمشاركة اقل عدد لازم من السفن لاختبار هذه التكنولوجيات بفعالية .

٤- ينبغي تشغيل نظام المعالجة بصورة منتظمة وبالطريقة المحددة طوال مدة الاختبار والتقييم .

اللائحة دال -٥-

استعراض المعايير من قبل المنظمة

١- تجري اللجنة ، في اجتماع تعقده في موعد لايتجاوز ثلاث سنوات قبل اقرب تاريخ لتنفيذ المعيار الوارد في اللائحة دال -٢ ، استعراضا يشمل تحديد ما اذا كانت التكنولوجيات الملائمة متوافرة لتحقيق المعيار وتقييما للمواصفات الواردة في الفقرة ٢ ، وتقييما للتاثير او التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية ، لاسيما بشأن الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية وبصفه خاصة الدول النامية الجزرية الصغيرة . وعلى اللجنة ان تجري ايضا استعراضات دورية ، حسب الاقتضاء لدراسة المتطلبات المنطبقة على السفن الوارد ذكرها في اللائحة باء – ١.٣ بالاضافة الى أي جانب اخر يتعلق بادارة مياه الصابورة وارد في هذا المرفق ، بما في ذلك اية خطوط توجيهية اعدتها المنظمة .

٢- وينبغي ان تراعي استعراضات التكنولوجيات الملائمة مايلي :

١. اعتبارات السلامة المتعلقة بالسفينة وبطاقمها .

٢. المقبولية البيئية ، أي عدم التسبب في تأثيرات بيئية اكثر عددا او اشد وقعا من تلك التي تعالجها .

٣. قابلية التطبيق ؛ أي توافقها مع تصميم السفينة وعملياتها .

٤. فعالية التكاليف ؛ أي الوفوروات ؛

٥. النجاعة البيولوجية من حيث ازالة العضويات المائية الضارة والكائنات الممرضة في مياه الصابورة او جعلها غير قابلة للحياة .

٣- ويجوز للجنة ان تنشأ مجموعة او مجموعات تكلف بأجراء الاستعراض / الاستعراضات الواردة في الفقرة (١) وعلى اللجنة ان تحدد تشكيل اية مجموعة تكون على هذا النحو واختصاصتها والمسائل المحددة التي ستتولى دراستها ولهذه المجموعات ان تضع وتوصي بمقترحات لتعديل هذا المرفق تقدم للاطراف لدراستها . وتقتصر المشاركة في اعداد التوصيات وقرارات التعديل التي تتخذتها اللجنة على الاطراف فقط .

٤- اذا قررت الاطراف ، بناء على الاستعراضات الواردة في هذه اللائحة ، اعتماد تعديلات على هذا المرفق ، ينبغي ان تعتمد هذه التعديلات وتصبح نافذة وفقا للاجراءات الواردة في المادة ١٩ من هذه الاتفاقية .

الجزء هاء – متطلبات المعاينة والاجازة لادارة مياه الصابورة

اللائحة هاء -١

المعاينات

١- تخضع السفن التي تبلغ حمولتها الاجمالية ٤٠٠ طن فأكثر وتنطبق عليها هذه الاتفاقية ، باستثناء المنصات العائمة ووحدات التخزين العائمة ووحدات الانتاج والتخزين والتفريغ العائمة، للمعاينات الواردة ادناه :

١. معاينة اولية قبل وضع السفينة في الخدمة او قبل صدور الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء -٢ او هاء -٣ لاول مرة . وينبغي ان تتحقق هذه المعاينة من ان مخطط ادارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء -١ وكل ما يقترن به من هياكل

ومعدات وانظمة وتركيبات وتجهيزات ومواد او عمليات يمتثل امتثالا تاما لمتطلبات هذه الاتفاقية .

٢. معاينة تجديدية تجرى على فترات تحددها الادارة ، على الا تتجاوز خمس سنوات ، الا في الحالات التي تنطبق عليها اللوائح هاء – ٢.٥ ، هاء – ٥.٥ ، هاء – ٦.٥ او هاء – ٧.٥ . وينبغي ان تتحقق هذه المعاينة من ان مخطط مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء -١ وكل مايقترن به من هياكل ومعدات وانظمة وتركيبات وتجهيزات ومواد او عمليات يمتثل امتثالا تاما للمتطلبات المنطبقة من هذه الاتفاقية .

٣. معاينات بينية تجرى في غضون ثلاثة اشهر قبل او بعد الذكرى السنوية الثانية او في غضون ثلاثة اشهر قبل او بعد الذكرى السنوية الثالثة للشهادة ، التي تحل محل احدى المعاينات السنوية الواردة في الفقرة ٤.١ وتستوثق المعاينات البينية من ان المعدات والنظم والعمليات المرتبطة بادارة مياه الصابورة تمتثل امتثالا كاملا للمتطلبات المنطبقة من هذا المرفق وانها تعمل بصورة سليمة ، وتعتمد هذا المعاينات البينية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء -٢ او هاء -٣ .

٤. معاينة سنوية تجرى في غضون ثلاثة اشهر قبل او بعد كل ذكرى سنوية ، تشمل تفتيشا عاما للهيكل واي معدات او نظم او تركيبات او تجهيزات او مواد او عمليات مقترنة بمخطط ادارة مياه الصابورة المطلوب بموجب اللائحة باء -١ للتأكد من ان حالتها تنسجم مع الفقرة ٩ وانها مرضية بالنسبة للخدمة المزمعة للسفينة . وتعتمد هذه المعاينات السنوية في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء -٢ او هاء -٣ .

٥. تجرى معاينة اضافية ، عامة او جزئية ، وفقا للظروف ، عند تغيير او استبدال او اجراء اصلاح كبير للهيكل او المعدات او النظم او التركيبات او التجهيزات والمواد اللازمة لتحقيق الامتثال الكامل لهذه الاتفاقية ، وتجرى هذه المعاينة على نحو يكفل ان أي تغيير او استبدال او اصلاح كبير قد تم بصورة فعالة تجعل السفينة تمتثل لمتطلبات هذه الاتفاقية . وتعتمد هذه المعاينات في الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء -٢ او هاء - ٣ .

٢- تتخذ الادارة التدابيير المناسبة للسفن التي لا تخضع لاحكام الفقرة ١ للتحقق من الامتثال للاحكام المنطبقة من هذه الاتفاقية .

٣- يتولى موظفون تابعون للادارة اجراء معاينات السفن لاغراض اعمال احكام هذه الاتفاقية . غير انه يجوز للادارة ان تعهد بهذه المعاينات اما لمعاينين يعينون لهذا الغرض او لهيئات تعترف بها الادارة .

٤- على الادارة التي تتولى تعيين معاينين او تعترف بهيئات لاجراء المعاينات على النحو الوارد في الفقرة ٣ ان تخول ، على الاقل ، للمعاينين المعينين او الهيئات المعترف بها ما [٢] يلي :

١. مطالبة السفينة التي يعاينونها بالامتثال لاحكام هذه الاتفاقية او .

٢. اجراء معاينات وتفتيشات اذا طلبتها هيئات مختصة تنتمي الى دولة علم تكون طرفا .

٥- على الادارة ان تبلغ المنظمة بالمسؤوليات والشروط المحددة للسلطة المخولة للمعاينين المعينين او الهيئات المعترف بها وذلك لتعميمها على الاطراف لاخطار مسؤوليها بها .

٦- عندما تقرر الادارة او معاينون معينون او هيئة مختصة ان ادارة مياه الصابورة في سفينة ما لا تمتثل لمواصفات الشهادة المطلوبة بموجب اللائحة هاء – ٢ او هاء – ٣ . أو ان حالتها تجعلها غير صالحة للابحار دون ان تشكل تهديدا او ضررا على البيئة او صحة الانسان او الممتلكات او الموارد ، فعلى هذا المعاين او الهيئة التحقق فورا من ان التدابير التصحيحية الرامية الى كفالة امتثال السفينة قد اتخذت . وينبغي اخطار المعاين او المنظمة فورا والتاكد من ان الشهادة لم تصدر او تم سحبها ، حسب الاقتضاء . واذا كانت السفينة في ميناء طرف اخر ، يتم ابلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فورا . وعند قيام موظف من الادارة او معاين معين او هيئة معترف بها بابلاغ السلطات المختصة في دولة الميناء فعلى حكومة دولة الميناء المعنية ان تقدم الى الموظف او المعاين او الهيئة اية مساعدة لازمة لاداء مهامهم بموجب هذه اللائحة . بما في ذلك اي اجراء ورد في المادة ٩ .

---

٢ انظر الخطوط التوجيهية التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار (١٦) ٧٣٩ .A بالصيغة التي تعدلها المنظمة والمواصفات التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار (١٩) ٧٨٩ .A بالصيغة التي قد تعدلها المنظمة .

٧- في حال وقوع حادث لسفينة او اكتشاف عيب فيها يؤثر تاثيرا كبيرا على قدرتها على ادارة مياه الصابورة وفقا لهذه الاتفاقية ، فعلى مالك السفينة او مشغلها او اي شخص آخر مسؤول عن السفينة ان يبلغ في اقرب وقت مستطاع الادارة او الهيئة المعترف بها او المعاين المعين المسؤول عن اصدار الشهادة ذات الصلة ، الذي يمهد السبيل للشروع في تحقيق لتحديد ما اذا كان من اللازم اجراء معاينة على النحو الذي تقتضيه الفقرة ١ . واذا كانت السفينة موجودة في ميناء طرف آخر ، فعلى مالك السفينة او مشغلها او اي شخص آخر مسؤول عنها ابلاغ السلطات المعنية في دولة الميناء فورا . وعلى المعاين المعين او الهيئة المختصة التحقق من اعداد ذلك التقرير .

٨- على الادارة المعنية ان تكفل تماما في كل حالة شمول المعاينة وكفاءتها وأن تتعهد باتخاذ الترتيبات اللازمة الوفاء بهذا الالتزام .

٩- ينبغي الحفاظ على حالة السفينة ومعداتها وانظمتها وعملياتها بحيث تتسق مع احكام هذه الاتفاقية على نحو يكفل بقاء السفينة صالحة من جميع الجوانب للابحار دون ان تشكل خطرا او ضررا للبيئة او لصحة الانسان او الممتلكات او الموارد .

١٠- بعد استكمال معاينة السفينة بموجب الفقرة ١ ، لا يجوز ادخال اي تغيير على الهيكل او المعدات او التركيبات او التجهيزات او المواد المرتبطة بمخطط ادارة مياه الصابورة الذي تقتضيه اللائحة باء – ١ وللمشمول بالمعاينة دون موافقة الادارة ، باستثناء الاستبدال المباشر لهذه المعدات او التركيبات .

اللائحة هاء – ٢

اصدار الشهادة او اعتمادها

١- على الادارة ان تستوثق من اصدار شهادة للسفينة التي تنطبق عليها لائحة هاء – ١ بعد اكمال المعاينة المنصوص عليها في اللائحة هاء – ١ على نحو مرض . و ينبغي ان تكون الشهادة الصادرة تحت سلطة احد الاطراف مقبولة لدى الاطراف الاخرى وان تكون لها نفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن هذه الاطراف فيما يتعلق بجميع الاهداف المشمولة بهذه الاتفاقية .

٢- تصدر الشهادات او تعتمد من قبل الادارة او شخص او هيئة تخولها الادارة بذلك اصولا . و في كل حالة تتحمل الادارة المسؤولة كاملة عن الشهادة .

اللائحة هاء – ٣

اصدار او اعتماد شهادة من قبل طرف اخر

١- بناء على طلب من الادارة يجوز لطرف اخر ان يخضع السفينة لمعاينة وان يقوم اذا اقتنع باستيفاء احكام هذه الاتفاقية باصدار او الاذن باصدار . شهادة للسفينة . وحينما كان ذلك ملائما باعتماد . او الاذن باعتماد تلك الشهادة على متن السفينة وفقا لهذا المرفق .

٢- ترسل الى الادارة مقدمة الطلب نسخة من الشهادة ونسخة من تقرير المعاينة وذلك في اقرب وقت مستطاع.

٣- ينبغي ان تتضمن الشهادة الصادرة على هذا النحو بيان يوضح ان اصدارها تم بناء على طلب من الادارة وانها تتمتع بنفس الصلاحية التي تتمتع بها شهادة صادرة عن الادارة وتحظى باعتراف مماثل لها .

٤- لا يتم اصدار اية شهادة لسفينة يحق لها رفع علم دولة ليست طرفا .

اللائحة هاء – ٤

نموذج الشهادة

تعد الشهادة باللغة الرسمية للطرف الذي يصدرها و باستخدام النموذج المبين في التذييل (١) . واذا لم تكن اللغة المستخدمة الاسبانية او الفرنسية او الانكليزية ، ينبغي ان يتضمن النص ترجمة الى احدى هذه اللغات .

اللائحة هاء – ٥

مدة الشهادة وصلاحيتها

١- تصدر الشهادة لمدة تحددها الادارة على الا يتجاوز ذلك خمس سنوات .

٢- بالنسبة للمعاينات التجديدية :

١. دون المساس بمتطلبات الفقرة ١ ، عند اكمال المعاينة التجديدية في غضون ثلاثة اشهر قبل تايخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات الى موعد انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة .

٢. اذا اكتملت المعاينة التجديدية بعد تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة .

٣. اذا اكتملت المعاينة التجديدية قبل اكثر من ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة تكون الشهادة الجديدة صالحة من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية الى تاريخ لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية .

٣- اذا صدرت الشهادة لفترة تقل عن خمس سنوات يجوز للادارة ان تمدد صلاحية شهادة بعد تاريخ انتهاء الصلاحية ولمدة القصوى المحددة في الفقرة ١ بشرط ان تكون المعاينات الواردة في اللائحة هـ -١/ ٣ المطبقة عند اصدار الشهادة لمدة خمس سنوات قد اجريت على النحو المناسب :

٤- اذا اكتملت المعاينة التجديدية وتعذر اصدار شهادة جديدة او وضعها على متن السفينة قبل تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة ، يجوز للشخص المخول او الهيئة المخولة من قبل الادارة اعتماد الشهادة الموجودة وتكون هذه الشهادة مقبولة لمدة صلاحية اخرى لا تتجاوز خمسة اشهر من تاريخ انتهاء الصلاحية .

٥- اذا لم تكن السفينة موجودة وقت انتهاء الصلاحية في ميناء من المقرر ان تجرى معاينتها فيه يجوز للادارة ان تمدد صلاحية الشهادة ، بيد ان الغرض من هذا التمديد يقتصر فقط على السماح للسفينة بأكمال رحلتها الى الميناء المقرر معاينتها فيه وبعد ذلك فقط في الحالات التي يبدو فيها ذلك امرا صائبا ومعقولا ولا تمدد اي شهادة لمدة تتجاوز ثلاثة اشهر و لا يحق لأية سفينة مُنح لها هذا التمديد عند وصولها الى الميناء المقرر معاينتها فيه ان تغادر ذلك الميناء استنادا الى هذا التمديد دون الحصول على شهادة جديدة وعند اكتمال

المعاينة التجديدية ، تكون الشهادة الجديدة صالحة الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التمديد .

٦- يجوز للادارة ان تمدد شهادة صادرة لسفينة تقوم برحلات قصيرة ولم يتم تمديدها وفقا للاحكام المذكورة انفا في هذه اللائحة وذلك لفترة سماح تصل الى شهر واحد من تاريخ انتهاء الصلاحية المبين في الشهادة . وعند اكتمال المعاينة التجديدية ، تكون الشهادة الجديدة صالحة الى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة قبل منح التجديد .

٧- في ظروف خاصة تحددها الادارة لا يلزم ان تؤرخ الشهادة الجديدة ابتداء من تاريخ انتهاء صلاحية الشهادة الموجودة حسبما تقتضيه الفقرة ٢٢ او ٥ او ٦ من هذه اللائحة وفي هذه الظروف الخاصة تكون الشهادة الجديدة صالحة حتى موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ اكمال المعاينة التجديدية .

٨- اذا اكملت المعاينة السنوية قبل الفترة المحددة في اللائحة هاء – ١ فعندئذ :

١. يعدل تاريخ الذكرى السنوية المبين في الشهادة باعتمادها الى تاريخ لا يتجاوز ثلاثة اشهر بعد التاريخ الذي اكملت فيه المعاينة ؛

٢. يتم اكمال المعاينة السنوية او البينية اللاحقة التي تقتضيها اللائحة هاء – ١ في الفترات المحددة في تلك اللائحة باستخدام تاريخ الذكرى السنوية الجديد .

٣. يجوز عدم تغيير تاريخ انتهاء الصلاحية بشرط اجراء معاينة سنوية او اكثر حسب الاقتضاء بحيث لا يتم تجاوز الفترات القصوى الفاصلة بين المعاينات والمحددة في اللائحة هاء – ١ .

٩- تصبح الشهادة الصادرة بموجب اللائحة هاء – ٢ او هاء – ٣ غير صالحة في اي من الحالات التالية :

١. اذا تم تغيير او استبدال او ادخال اصلاحات كبيرة على الهيكل او المعدات او النظم او التركيبات او التدابير او المواد اللازمة للامتثال الكامل لهذه الاتفاقية ولم يتم اعتماد الشهادة وفقا لهذا المرفق ؛

٢. عند انتقال السفينة الى علم دولة اخرى و لاتصدر شهادة جديدة الا اذا اقتنع الطرف الذي يصدر الشهادة الجديدة اقتناعا تاما بأمتثال السفينة لمتطلبات اللائحة هاء – ١ وفي حالة الانتقال بين الاطراف واذا طلب ذلك في غضون ثلاثة اشهر بعد حدوث الانتقال ، يرسل الطرف الذي كان يحق للسفينة قبل الانتقال ان ترفع علمه الى الادارة في اقرب وقت مستطاع نسخا من الشهادات التي كانت تحملها السفينة قبل الانتقال ونسخاً من تقارير المعاينة ذات الصلة ان توفرت .

٣. اذا لم تكتمل المعاينات ذات الصلة في غضون الفترات المحددة بموجب اللائحة هاء – ١,١؛ او .

٤. اذا لم يتم اعتماد الشهادة وفقا للائحة هاء – ١, ١ .

التذييل I

نموذج الشهادة الدولية لادارة مياه الصابورة

الشهادة الدولية لادارة مياه الصابورة

الصادرة بموجب احكام الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن (المشار اليها فيما يلي بـ الاتفاقية) تحت سلطة حكومة

.....

(اسم البلد كاملا)

من قبل .....

(الاسم الكامل للشخص المختص او الهيئة المختصة المخول / المخولة بموجب احكام الاتفاقية)

تفاصيل السفينة ؛

اسم السفينة .....

الرقم المميز او الحروف المميزة .....

ميناء التسجيل .....

الحمولة الاجمالية .....

رقم المنظمة البحرية الدولية .....

تاريخ البناء .....

سعة مياه الصابورة (بالامتار المكعبة) .....

تفاصيل طريقة/ طرق ادارة مياه الصابورة المستخدمة

الطريقة المستخدمة في ادارة مياه الصابورة .....

تاريخ التركيب (اذا كان منطبقا) .....

اسم الصانع (اذا كان منطبقا) .....

---

١. يجوز كبديل ايراد تفاصيل السفينة افقيا في أطر

٢. خطة المنظمة البحرية الدولية بشان رقم تعريف السفينة التي اعتمدتها المنظمة بالقرار(15) A600

طريقة / طرق ادارة مياه الصابورة الرئيسية المستخدمة في هذه السفينة هي :

☐ وفقا للائحة دال – ١

☐ وفقا للائحة دال – ٢ .....
(اذكر التفاصيل)

☐ السفينة خاضعة للائحة دال – ٤

نشهد :

١. ان السفينة قد تمت معاينتها وفقا للائحة هاء – ١ الواردة في مرفق الاتفاقية ؛ و

٢. ان المعاينة تظهر ان ادارة مياه الصابورة في السفينة تمتثل لمرفق الاتفاقية .

هذه الشهادة صالحة حتى ..... رهنا بالمعاينات وفقا للائحة هاء – ١ الواردة في مرفق الاتفاقية .

تاريخ اكتمال المعاينة الذي استندت اليه هذه الشهادة : يوم / شهر / عام

صدرت في .....
(مكان اصدار الشهادة)

....
(تاريخ الاصدار) (توقيع الموظف المخول الذي اصدر الشهادة)

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد المعاينة / المعاينات السنوية والبينية

نشهد ان المعاينة المطلوبة بموجب اللائحة هاء – ١ الواردة في مرفق الاتفاقية اظهرت ان السفينة تمتثل للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية :

المعاينة السنوية : التوقيع .....

(توقيع الموظف المخول اصولا)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية / البينية *: التوقيع .....

(توقيع الموظف المخول اصولا)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية / البينية *: التوقيع .....

(توقيع الموظف المخول اصولا)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

المعاينة السنوية : التوقيع .....

(توقيع الموظف المخول اصولا)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

---

* احذف حسب مقتضى الحال

المعاينة السنوية / البينية وفقا للائحة هاء – ٣.٥.٨

نشهد ان المعاينة السنوية / البينية* التي اجريت وفقا للائحة هاء – ٨,٥.٣ من مرفق الاتفاقية تظهر ان السفينة تمتثل للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية :

التوقيع .....

(توقيع الموظف المخول)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد تمديد الشهادة اذا كانت صالحة لمدة تقل عن خمس سنوات في الحالات التي تنطبق فيها اللائحة هاء – ٣.٥

تمتثل السفينة للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية وتقبل هذه الشهادة ، وفقا للائحة هاء –٣.٥ من مرفق الاتفاقية، باعتبارها صالحة حتى .....

التوقيع .....

(توقيع الموظف المخول)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد الشهادة في حالة اكتمال المعاينة التجديدية وانطباق اللائحة هاء – ٤.٥

تمتثل السفينة للاحكام ذات الصلة من الاتفاقية و تقبل هذه الشهادة ، وفقا للائحة هاء – ٥.٤ من مرفق الاتفاقية على انها صالحة حتى .....

التوقيع .....

(توقيع الموظف المخول)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة، حسب الاقتضاء)

* احذف حسب مقتضى الحال

اعتماد تمديد صلاحية الشهادة حتى الوصول الى ميناء المعاينة او لفترة سماح في حالة انطباق اللائحة هاء – ٥.٥ او هاء ٦.٥

تعتبر هذه الشهادة ، وفقا للائحة هاء – ٥.٥ او هاء - ٦.٥* من مرفق الاتفاقية صالحة حتى .....

التوقيع .....

(توقيع الموظف المخول)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

اعتماد تقديم تاريخ الذكرى السنوية في حالة انطباق اللائحة هاء – ٨.٥

وفقا للائحة هاء – ٨.٥ من مرفق الاتفاقية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو .....

التوقيع .....

(توقيع الموظف المخول)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

وفقا للائحة هاء – ٨.٥ من مرفق الاتفاقية ، يكون تاريخ الذكرى السنوية الجديد هو .....

التوقيع .....

(توقيع الموظف المخول)

المكان .....

التاريخ .....

(شعار او خاتم السلطة المسؤولة ، حسب الاقتضاء)

* احذف حسب مقتضى الحال

التذييل II

نموذج سجل مياه الصابورة

الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن

للفترة من : ..... الى : .....

اسم السفينة .....

رقم المنظمة البحرية الدولية .....

الحمولة الاجمالية .....

العلم .....

السعة الاجمالية لمياه الصابورة (بالامتار المكعبة) .....

السفينة مزودة بمخطط لادارة مياه الصابورة □

رسم بياني يوضح صهاريج الصابورة :

١ مقدمة

وفقا للائحة باء – ٢ من مرفق الاتفاقية الدولية لضبط وادارة مياه الصابورة والرواسب في السفن ، يحتفظ بسجل لكل عملية تتعلق بمياه الصابورة . ويشتمل السجل على عمليات التصريف في البحر وفي منشات الاستقبال .

٢ مياه الصابورة وادارة مياه الصابورة

مياه الصابورة* تعني المياه والمواد العالقة بها المحمولة على متن السفينة للتحكم في استوائها او ميلانها او غاطسها او اتزانها او لجهاداتها وتدار مياه الصابورة وفقا لمخطط معتمد لادارة مياه الصابورة مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي اعدتها المنظمة .

٣ القيود المدرجة في سجل مياه الصابورة

تدرج القيود التالية في سجل مياه الصابورة في كل من الحالات المبينة ادناه :

[٣] انظر الخطوط التوجيهية لضبط مياه صابورة السفن وادارتها للحد من نقل العضويات المائية المؤذية والكائنات الممرضة التي اعتمدتها المنظمة بموجب القرار A-868(٢٠) .

١,٣ عند تحميل مياه الصابورة على متن السفينة :

١. تاريخ ووقت وموقع ميناء او منشاة التحميل (الميناء او خط الطول/ خط العرض)، والعمق اذا كان ذلك خارج الميناء .

٢. الحجم المقدر للتحميل بالامتار المكعبة .

٣. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

٢,٣ حيثما ما تتم مداولة مياه الصابورة او معالجتها لاغراض مياه الصابورة :

١. تاريخ ووقت العملية .

٢. تقديرات الحجم المتداول او المعالج (بالامتار المكعبة)

٣. اذا كانت العملية قد تمت وفقا لمخطط ادارة مياه الصابورة .

٤. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

٣,٣ عند تصريف مياه الصابورة في البحر :

١. تاريخ ووقت و موقع ميناء او منشاة التصريف (الميناء او خط الطول/ خط العرض) .

٢. الحجم المصرف المقدر بالامتار المكعبة ، زائدا الحجم المتبقي بالامتار المكعبة .

٣. ما اذا كانت خطة ادارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف.

٤. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

٤,٣ عند تصريف مياه الصابورة في منشاة استقبال :

١. تاريخ ووقت وموقع التحميل .

٢. تاريخ ووقت وموقع التصريف .

٣. الميناء او المنشاة .

٤. الحجم المقدر المصرف او المحمل بالامتار المكعبة .

٥. ما اذا كانت خطة ادارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف.

٦. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

٥,٣ حالات تحميل او تصريف مياه الصابورة عرضا او بصورة استثنائية :

١. تاريخ ووقت حدوث العملية.

٢. الميناء او موقع السفينة وقت حدوث العملية .

٣. الحجم المقدر لمياه الصابورة المصرفة .

٤. الظروف التي تم فيها التحميل او التصريف او التسرب او الفقدان وسبب ذلك والملاحظات العامة .

٥. ما اذا كانت خطة ادارة مياه الصابورة المعتمدة قد نفذت قبل التصريف .

٦. توقيع الموظف المسؤول عن العملية .

٦,٣ الاجراءات التشغيلية الاضافية والملاحظات العامة

٤- حجم مياه الصابورة

يقدر حجم مياه الصابورة المحمول على متن السفينة بالامتار المكعبة ، ويحتوي سجل مياه الصابورة عدة اشارات الى حجم مياه الصابورة المقدر وهو من المسلم به ان دقة حجم مياه الصابورة قابلة للتفسير .

سجل عمليات مياه الصابورة

صفحة نموذجية من سجل مياه الصابورة

اسم السفينة : .....

الرقم المميز او الحروف المميزة .....

التاريخ	البند (العدد)	سجل العمليات/ توقيع الموظفين المسؤولين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٣١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبندين (ثانياً وثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

اصدار القانون الآتي :

رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية

في شأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢

المادة ـ١ـ تنضم جمهورية العراق الى الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢، التي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ١٩٩٦/٥/٣٠.

المادة ـ٢ـ ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بغية ارساء مبدأ المسؤولية التامة عن مالكي السفن وايجاد نظام تأمين الزامي يخول مالك السفينة للحد من مسؤوليته بمقدار مرتبط بحمولة السفينة، ولغرض الانضمام الى الاتفاقية الدولية في شأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالزيت لعام ١٩٩٢.

شرع هذا القانون

بروتوكول عام ١٩٩٢ لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام ١٩٦٩

ان اطراف البروتوكول الحالي .

اذ نظرت في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام ١٩٦٩ ، وبروتوكول عام ١٩٨٤ المتعلق بها .

وإذ تلاحظ أن بروتوكول عام ١٩٨٤ لتلك الاتفاقية ، الذي يوفر افقا محسنا وتعويضا معززا لم يدخل حيز التنفيذ .

وإذ تؤكد اهمية المحافظة على قدرة النظام الدولي للمسؤولية والتعويض بشأن التلوث الزيتي على الاستمرار .

وإذ تدرك الحاجة الى ضمان نفاذ محتوى بروتوكول عام ١٩٨٤ في اقرب وقت ممكن ،

وإذ تعي ان الحاجة تدعو الى احكام خاصة فيما يتصل بادخال تعديلات مقابلة على الاتفاقية الدولية بشأن انشاء صندوق دولي للتعويض عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام ١٩٧١ .

قد اتفقت على مايلي :

المادة ١

الاتفاقية التي تعدلها احكام هذا البروتوكول هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الاضرار الناجمة عن التلوث الزيتي ، لعام ١٩٦٩ ، والمشار اليها فيما بعد باتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ ، وبالنسبة للدول الاطراف في بروتوكول عام ١٩٧٦ لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ تعتبر هذه الاشارة متضمنة لاتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ في صيغتها المعدلة بذلك البروتوكول .

المادة ٢

تعدل المادة الاولى من اتفاقية المسؤولية لعام ١٩٦٩ كما يأتي :

١- يستعاض عن الفقرة ١ بالنص التالي :

تمهيد

يحتوي هذا المطبوع على نص الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، المبرمة في مدينة بروكسل في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ وكذلك نص بروتوكول الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي لعام ١٩٦٩ ، المبرم في مدينة لندن في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ . وقد دخلت الاتفاقية المذكورة حيز التنفيذ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٧٥ ، بينما سرى مفعول البروتوكول في ٨ نيسان / ابريل ١٩٨١ .

جدول المحتويات

الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية
عن اضرار التلوث الزيتي .....

الملحق _ شهادة التأمين او الضمانات المالية
الاخرى فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية
عن اضرار التلوث الزيتي .....

بروتوكول الاتفاقية الدولية بشأن
المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام ١٩٦٩ .....

الاتفاقية الدولية بشأن
المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي *

ان الدول الاطراف في الاتفاقية الحالية .

ادراكا منها لاخطار التلوث الناجمة عن النقل البحري العالمي للزيوت السائبة ،

واقتناعا منها بالحاجة الى ضمان اتاحة تعويضات كافية للمعانين من اضرار ناجمة عن التلوث الناشئ عن تسرب او تصريف الزيت من السفن .

ورغبة منها في اعتماد قواعد واجراءات دولية موحدة للفصل في مسألة المسؤولية وتوفير تعويضات كافية في مثل هذه الحالات ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

لاغراض هذه الأتفاقية فإن :

١ . السفينة " : هي أي مركب بحور و أي مركبة بحرية من أي نوع كان ، قيد التحميل الفعلي بالزيوت السائبة كبضاعة .

٢ . الشخص " : أي فرد او شراكة او أي هيئة عامة او خاصة ، سواء اكانت اعتبارية ام لا ، بما في ذلك دولة من الدول او أي من تقسيماتها التأسيسية .

٣ . المالك " : هو الشخص او الاشخاص المسجلين كأصحاب السفينة او ، ان لم يكن هناك مثل هذا التسجيل ، الشخص او الاشخاص المالكون للسفينة . على انه في حالة السفينة المملوكة من قبل الدولة والمشغلة من جانب شركة مسجلة في تلك الدولة على انها مشغل السفينة ، فإن تعبير "المالك" يعني مثل هذه الشركة .

٤ . دولة تسجيل السفينة " : هي بالنسبة للسفن المسجلة دولة تسجيل السفينة ، وبالنسبة للسفن غير المسجلة الدولة التي يحق للسفينة رفع علمها .

٥ . الزيت " هو أي زيت مداوم مثل الزيت الخام ، وزيت الوقود . وزيت الديزل الثقيل ، وزيت التزليق، وزيت الحوت . سواء اكان محمولا على متن السفينة كبضاعة او في محازن وقودها .

---

* أبرمت الاتفاقية في المؤتمر القانوني الدولي بشأن أضرار التلوث البحري المنعقد في مدينة بروكسل في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٩ ، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٧٥ .

٦ . اضرار التلوث : هو أي تلف او ضرر واقع خارج السفينة المحملة بالزيت نتيجة تلويث ناجم عن تسرب او تصريف للزيت من السفينة ، مهما كان موقع مثل هذا التسرب او التصريف . وهو يتضمن تكاليف التدابير الوقائية والاتلاف او الاضرار اللاحقة الناجمة عن التدابير الوقائية .

٧ . التدابير الوقائية " : هي أي تدابير معقولة متخذه من قبل أي شخص بعد وقوع حادث ما وبهدف التقليل من اضرار التلوث .

٨ . الحادث " : هو أي حدث ، او سلسلة احداث ذات منشأ واحد ، يتسبب في اضرار التلوث .

٩ . المنظمة " : هي المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .

المادة الثانية

تنطبق هذه الاتفاقية حصرا على اضرار التلوث الزيتي المحدثة في اقليم دولة متعاقدة ما ، بما في ذلك بحرها الاقليمي ، وعلى التدابير الوقائية المتخذة لتفادي او تقليل مثل هذه الاضرار .

المادة الثالثة

١ . وبأستثناء ما تنص عليه الفقرتان ٢ و ٣ من هذه المادة ، فأن مالك السفينة وقت الحادث ، او عند وقوع الحدث الاول أن كان هذا الحادث يتألف من سلسلة من الاحداث ، يكون مسؤولاً عن أي اضرار تلوث ناجمة عن الزيت المتسرب او المصرف من السفينة نتيجة الحادث .

٢ . لا يتحمل المالك أي مسؤولية عن اضرار التلوث اذا مأثبت ان هذه الاضرار :

(أ) ناجمة عن عمل من اعمال الحرب ، او القتال ، او الحرب الاهلية او التمرد ، او بفعل ظاهرة طبيعية ذات طابع استثنائي ، وحتمي ، وقاهر ، او

(ب) ناجمة كليا عن فعل او احجام يرتكبه طرف ثالث بنية احداث الضرر ، او

(جـ) ناجمة كليا عن الاهمال او عن فعل خاطئ اخر من قبل أي حكومة او سلطة اخرى مسؤولة عن صيانة الاضواء او المساعدات الملاحية الاخرى اثناء اداء تلك المهمة .

٣ . اذا مأثبت المالك ان اضرار التلوث ناجمة كليا او جزئيا عن فعل او احجام مرتكب بنية احداث الضرر من قبل الشخص المعاني من الضرر او بسبب اهمال ذلك الشخص ، فأن المالك يمكن ان يعفى كليا او جزئيا من مسؤوليته ازاء ذلك الشخص .

٤ . لا يجوز رفع أي دعوى للتعويض عن اضرار التلوث ضد المالك الا وفقاً لهذه الاتفاقية ولايجوز رفع دعوى بشأن اضرار التلوث في ظل هذه الاتفاقية او غير ذلك ضد اجراء او وكلاء المالك .

٥ . ليس هناك في هذه الاتفاقية مايخل بأي حق من حقوق الرجوع يتمتع به المالك ازاء الاطراف الثالثة .

المادة الرابعة

عند تسرب او تصريف الزيت من سفينتين او اكثر ، واحداث ذلك لاضرار تلوث ، فأن مالكي كل السفن المعيبة ، يتحملون ، بالتكافل والتضامن ، المسؤولية عن كل تلك الاضرار التي لا يمكن الفصل بينها بصورة معقولة ، مالم يتم اعفاؤهم وفقا للمادة الثالثة .

المادة الخامسة

١. يحق لمالك السفينة الحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادث واحد بمبلغ اجمالي قدره ٢٠٠٠ فرنك عن كل طن من حمولة السفينة ، على انه لايجوز ان يتجاوز حجم هذا المبلغ الاجمالي في أي حال من الاحوال مقدار ٢١٠ ملايين فرنك .

٢. واذا ماوقع الحادث نتيجة خطأ فعلي من قبل المالك او ضلوعه ، فأنه لايحق له الاستفادة من الحد المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣. وبغية الاستفادة من حق الحد من المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة فإن على المالك ان ينشئ صندوقا بالمبلغ الكلي الذي يشكل حدود مسؤوليته لدى المحكمة او السلطة المختصة الاخرى لاي من الدول المتعاقدة التي ترفع الدعوى وفقا للمادة التاسعة . ويمكن انشاء الصندوق بأيداع المبلغ او بتقديم كفالة مصرفية او كفالة اخرى مقبولة في ظل تشريعات الدولة المتعاقدة التي ينشئ فيها الصندوق ، وكافية برأي المحكمة او السلطة المختصة الأخرى .

٤. يوزع الصندوق على المطالبين حسب نسبة مقادير المطالبات المثبتة .

٥. وفي حال قيام المالك او أي من اجرائه او وكلائه او أي شخص يوفر له التأمين او ضمانة مادية اخرى ، وقبل توزيع الصندوق ، بدفع تعويضات عن اضرار التلوث نتيجة الحادث المعني ، فإن مثل هذا الشخص ، وفي حدود المبلغ الذي دفعه ، سيكتسب بالحلول الحقوق التي كان الشخص المعوض على هذا النحو سيتمتع بها في ظل هذه الاتفاقية .

٦. تجوز ايضا ممارسة حق الحلول المنصوص عليه في الفقرة ٥ من هذه المادة من قبل شخص من غير المذكورين في تلك الفقرة فيما يتعلق بأي مبلغ للتعويض عن اضرار التلوث يمكن ان يكون قد دفعه ولكن ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الوطني المطبق بشأن مثل هذا الحلول فقط .

٧. وحينما يثبت المالك او أي شخص اخر بأنه قد يكون مجبرا على ان يدفع في موعد لاحق ، وبصورة كلية او جزئية ، أي مبلغ للتعويض كان هذا الشخص سيتمتع بشأنه بحق الحلول وفقا للفقرتين ٥ أو٦ من هذه المادة لو ان التعويض دفع قبل توزيع الصندوق ، فإن بمقدار المحكمة او أي سلطة مختصة اخرى في الدولة التي انشئ فيها الصندوق ان تأمر بوضع مقدار كاف جانبا وبصورة مؤقتة لتمكين مثل هذا الشخص في ذلك الموعد اللاحق من تنفيذ مطالبته ضد الصندوق .

٨. تحتل المطالبات المتعلقة بالنفقات المعقولة التي يتحملها المالك او التضحيات المعقولة التي يتقدم بها طواعية لتفادي او تقليل اضرار التلوث مرتبة تكافئ مرتبة المطالبات الاخرى ازاء الصندوق .

٩. يكون الفرنك المذكور في هذه المادة وحدة مؤلفة من خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب بنقاوة الفية قدرها تسعمائة . ويحول المبلغ المذكور في الفقرة ١ من هذه المادة الى العملة الوطنية للدولة التي تجري اقامة الصندوق فيها على اساس القيمة الرسمية لتلك العملة مقابل الوحدة المعرفة اعلاه في تاريخ اقامة الصندوق .

١٠. ولاغراض هذه المادة فان حمولة السفينة هي الحمولة الصافية للسفينة اضافة الى المقدار المحسوم من الحمولة الاجمالية على اساس مساحة غرفة الالات بهدف التحقق من الحمولة الصافية . وفي حالة سفينة لايمكن قياسها وفقا للقواعد العادية لقياس الحمولة ، فان حمولة السفينة تعتبر مساوية ل ٤٠ في المائة من وزن الزيت الذي تستطيع السفينة حمله بالطن (المساوي ٢٢٤٠ رطلا) .

١١. يحق للمؤمن او شخص اخر موفر للضمانة المالية أن ينشئ صندوقا وفقا لهذه المادة حسب الشروط ذاتها ويكون لهذا الصندوق التأثير ذاته كما لو كان منشأ من قبل المالك . وبالامكان انشاء مثل هذا الصندوق حتى لو كان المالك مرتكبا لخطأ فعلي او ضالعا فيه ، الا أن انشاء هذا الصندوق لن يخل في هذه الحالة بحقوق أي مدع على المالك .

المادة السادسة

١. عندما يقيم المالك ، بعد حادث ما صندوقا وفقا للمادة الخامسة ، وعند تمتعه بحق الحد من مسؤوليته ،

(أ) لا يجوز لاي شخص ذي مطالبة بشأن اضرار للتلوث ناشئة عن ذلك الحادث ان يمارس أي حق ضد اية اصول اخرى للمالك فيما يتعلق بتلك المطالبة .

(ب) تأمر المحكمة او السلطة المختصة الأخرى لاي دولة متعاقدة بالافراج عن أي سفينة او ممتلكات اخرى عائدة للمالك ومحتجزة فيما يتعلق بمطالبة بشأن اضرار للتلوث ناشئة عن ذلك الحادث ، كما وتفرج بالمثل عن أي كفالة او ضمانة اخرى مقدمة لتفادي مثل هذا الحجز .

٢. على ان ماتقدم انفا ينطبق فحسب اذا ماكان المطالب قادر على الاتصال بالمحكمة التي تدير الصندوق واذا ماكان هذا الصندوق متاحا بالفعل فيما يتصل بمطالبته .

المادة السابعة

١. يكون مالك السفينة المسجلة في دولة طرف والتي تحمل اكثر من ٢ ٠٠٠ طن من الزيت السائب او بضاعة مطالبا بحيازة تأمين او ضمان مالي آخر ، مثل كفالة مصرفية او شهادة ممنوحة من صندوق تعويض دولي ، بالمبالغ المستخلصة بتطبيق حدود المسؤولية الموصوفة في الفقرة ١ من المادة الخامسة وذلك لتغطية مسؤوليته عن اضرار التلوث في ظل هذه الاتفاقية .

٢. تمنح كل سفينة شهادة تثبت بأن هناك تامينا او ضمانا ماليا اخر قيد العمل وفقا لاحكام هذه الاتفاقية . وتمنح هذه الشهادة وتصدق من قبل السلطة المناسبة لدولة تسجيل السفينة بعد التثبت من تلبية متطلبات الفقرة ١ من هذه المادة . وتكون هذه الشهادة على شكل النموذج الملحق ، ومن الواجب ان تتضمن التفاصيل التالية :

(أ) اسم السفينة وميناء التسجيل ،

(ب) اسم المالك ومكان العمل الرئيسي ،

(ج) نوع الضمان ،

(د) اسم ومكان العمل الرئيسي للمؤمن او الشخص الآخر المقدم للضمان ، وكذلك مكان العمل الذي اقيم فيه التأمين او الضمان ، حيثما كان ذلك مناسبا ،

(هـ) فترة صلاحية الشهادة التي لا يجوز ان تزيد عن فترة صلاحية التأمين او الضمان الآخر .

٣. تكون الشهادة باللغة او اللغات الرسمية للدولة المصدرة . واذا لم تكن اللغة المستخدمة هي الانكليزية او الفرنسية ، فأن من الواجب ان يتضمن النص ترجمة الى احدى هاتين اللغتين .

٤. تحمل الشهادة على متن السفينة وتودع نسخة منها لدى السلطات التي تحتفظ بسجل تسجيل السفينة .

٥. لا يعتبر التأمين او الضمان المالي الآخر ملبياً لمتطلبات هذه المادة اذا كان يمكن ان ينقضي ، ولاسباب غير انتهاء مدة صلاحية التأمين او الضمان المحدد في الشهادة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة ، قبل مرور ثلاثة اشهر من تأريخ اعطاء اخطار بأنتهائه الى السلطات المشار اليها في الفقرة ٤ من هذه المادة الا اذا كانت الشهادة قد سلمت الى تلك السلطات او اذا كانت شهادة جديدة قد منحت ضمن الفترة المذكورة . وتنطبق الاحكام الانفة بصورة مماثلة على أي تعديل يغدو فيه التأمين او الضمان غير ملب لمتطلبات هذه المادة .

٦. تحدد دولة التسجيل ، وشريطة الالتزام بأحكام هذه المادة ، شروط اصدار الشهادة وصحتها .

٧. تكون الشهادات الصادرة او المصدقة في ظل سلطة دولة متعاقدة مقبولة من جانب الدول المتعاقدة الاخرى لاغراض هذه الاتفاقية ، وتعتبرها هذه الدول متمتعة بفعالية تكافئ ماتحظى به الشهادات الصادرة او المصدقة من قبلها هي . ويحق للدولة المتعاقدة في أي وقت ان تطلب التشاور مع دولة تسجيل السفينة اذا ما اعتقدت ان المؤمن او الكفيل المذكور في الشهادة غير قادر ماليا على تلبية الالتزامات التي تفرضها هذه الاتفاقية .

٨. يمكن رفع أي مطالبة بالتعويض عن اضرار التلوث مباشرة ضد المؤمن او الشخص الاخر الموفر للضمان المالي بشأن مسؤولية المالك عن اضرار التلوث . وفي مثل هذه الحالة فأن بأمكان المدعي عليه ، وبغض النظر عن الخطأ الفعلي للمالك او ضلوعه ، ان يلجأ الى حدود المسؤولية الموصوفه في الفقرة ١ من المادة الخامسة . كما ان بمقدوره ان يلجأ الى المدافعات (غير افلاس المالك او اهماله) التي يحق للمالك ذاته اللجوء اليها . وبالاضافة الى ذلك ، فإن المدعي عليه يمكن ان يلجأ الى المدافعة بأن اضرار التلوث ناجمة عن سوء السلوك المتعمد من قبل المالك ذاته ، الا انه لايحق للمدعي عليه ان يلجأ الى أي دفاع اخر قد يحق له استخدامه في الدعاوى المرفوعة من قبل المالك عليه . ويتمتع المدعي عليه في كل حالة بحق المطالبة بضم المالك الى الدعاوى .

٩. تكون اية مبالغ متوافرة من التأمين او ضمان مالي اخر ومحفوظة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متاحه حصرا لتلبية المطالبات في ظل هذه الاتفاقية .

١٠. على الدولة المتعاقدة الا تسمح لسفينة ترفع علمها وتنطبق عليها هذه المادة بالعمل مالم تكن حائزة على شهاده صادرة بمقتضى الفقرة ٢ أو ١٢ من هذه المادة .

١١. وشريطة الالتزام بأحكام هذه المادة فأن على كل دولة متعاقدة ان تكفل ، في ظل تشريعاتها الوطنية . ان التأمين او الضمان الاخر ، والى الحد المعين في الفقرة ١ من هذه المادة ، سار فيما يتعلق بأي سفينة ، اينما كان مكان تسجيلها ، تدخل او تغادر ميناء في اقليمها او تصل او تغادر

فرضة بحرية في بحرها الاقليمي ، اذا ما كانت السفينة تحمل بالفعل اكثر من ٢٠٠٠ طن من الزيت السائب كبضاعة .

١٢. وفي حال عدم المحافظة على تأمين او ضمان مالي اخر فيما يتصل بسفينة تملكها دولة متعاقدة فإن احكام هذه المادة المتعلقة بذلك لن تنطبق على مثل هذه السفينة ، الا ان على السفينة ان تحمل شهادة صادرة عن السلطات المناسبة في دولة تسجيل السفينة تنص على ان السفينة مملوكة من قبل تلك الدولة وان مسؤوليتها مغطاة ضمن الحدود الموصوفة في الفقرة ١ من المادة الخامسة ومن الواجب ان تكون هذه الشهادة ، قدر الامكان ، على نسق النموذج المحدد في الفقرة ٢ من هذه المادة .

المادة الثامنة

تنقضي حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية مالم ترفع دعوى بموجبها خلال ثلاث سنوات من وقوع الضرر . على انه لايجوز بأي حال رفع دعوى بعد ست سنوات من تاريخ الحادث الذي تسبب بالضرر . وحينما يكون هذا الحادث مؤلفا من سلسلة احداث ، فإن فترة السنوات الست تبدأ من تأريخ وقوع الحدث الأول .

المادة التاسعة

١. وحيثما يتسبب الحادث في اضرار تلوث في اقليم يضم البحر الاقليمي لواحدة او اكثر من الدول المتعاقدة ، او حيث تتخذ تدابير وقائية لتفادي او تقليل اضرار التلوث في مثل هذا الاقليم بما في ذلك البحر الاقليمي ، فأنه لايجوز رفع دعاوى تعويض الا في محاكم مثل هذه الدولة او الدول المتعاقدة ، ومن الواجب اعطاء المدعى عليه اخطارا معقولا بأي من هذه الدعاوى .

٢. تكفل كل دولة متعاقدة ان محاكمها تمتلك الولاية الضرورية للنظر في مثل دعاوى التعويض هذه .

٣. وبعد انشاء الصندوق وفقا للمادة الخامسة فان محاكم الدولة التي انشىء فيها الصندوق ستكون هي المختصة حصرا بتقرير المسائل المتعلقة بتخصيص الصندوق وتوزيعه .

المادة العاشرة

١. على أي دولة متعاقدة ان تعترف بأي حكم صادر عن محكمة ذات ولاية وفقا للمادة التاسعة وقابل للتنفيذ في دولة الاصل حيث لم يعد خاضعا للاشكال العادية من اعادة النظر ، وذلك باستثناء مايلي :

(أ) عند الحصول على الحكم بالاحتيال ، او

(ب) حينما لا يمنح المدعي عليه اخطارا معقولا وفرصة عادلة لعرض قضيته .

٢. يكون الحكم المقر بموجب الفقرة ١ من هذه المادة قابلا للتنفيذ في كل دولة متعاقدة حال تلبية الشكليات المطلوبة في تلك الدولة . ولا يجوز ان تسمح الشكليات باعادة فتح موضوع الدعوى .

المادة الحادية عشرة

١. لا تنطبق احكام هذه الاتفاقية على السفن الحربية او السفن الاخرى التي تملكها او تشغلها دولة ما والمستخدمة ، في الوقت الراهن ، في الخدمات الحكومية غير التجارية حصرا .

٢. وفيما يتعلق بالسفن التي تملكها دولة متعاقدة والمستخدمة لاغراض تجارية ، فان كل دولة ستكون قابلة للمقاضاة في الاختصاصات المحددة في المادة التاسعة وعليها ان تتخلى عن كل المدافعات المرتكزة على وضعها كدولة ذات سيادة .

المادة الثانية عشرة

تحل هذه الاتفاقية محل اية اتفاقيات دولية سارية او معروضة للتوقيع ، او التصديق ، او الانضمام في التاريخ الذي تعرض فيه الاتفاقية للتوقيع ، على ان ذلك سيكون الى الحد الذي تكون فيه مثل هذه الاتفاقيات متعارضة معها ، الا انه ليس هناك في هذه المادة ما يؤثر على التزامات الدول المتعاقدة ازاء الدول غير المتعاقدة والناشئة عن مثل تلك الاتفاقيات الدولية .

المادة الثالثة عشرة

١. يظل باب الاتفاقية الحالية مفتوحا للتوقيع حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ويبقى بعد ذلك مشرعا للانضمام .

٢. ويمكن للدول الاعضاء في الامم المتحدة او في أي من الوكالات المتخصصة او في المنظمة الدولية للطاقة الذرية او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ان تصبح اطرافاً في هذه الاتفاقية عن طريق ما يلي :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط القبول ، او

(ب) التوقيع رهنا بالتصديق ، او القبول ، او الموافقة على ان يعقب ذلك التصديق او القبول او الموافقة ، او

(ج) الانضمام .

المادة الرابعة عشرة

١. يكون التصديق او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الامين العام للمنظمة .

٢. يعتبر أي صك بالتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على الاتفاقية الحالية فيما يتعلق بجميع الدول المتعاقدة الراهنة ، او بعد اتمام كل التدابير المطلوبة لنفاذ التعديل فيما يتصل بتلك الدول المتعاقدة منطبقا على الاتفاقية في صيغتها المنقحة بذلك التعديل .

المادة الخامسة عشرة

١. يبدأ نفاذ الاتفاقية الحالية في اليوم التسعين الذي يعقب تاريخ قيام حكومات ثماني دول بينها خمس دول تمتلك كل منها ما لا يقل عن ١٠٠٠٠٠٠ طن بريطاني من حمولة الناقلات بالتوقيع عليها دون تحفظ يشترط التصديق ، او القبول او الموافقة او بايداع صكوك التصديق ، او القبول ، او الموافقة، او الانضمام لدى الامين العام للمنظمة .

٢. وبالنسبة لكل دولة تقوم لاحقا بتصديق الاتفاقية الحالية ، او تقبل بها ، او توافق عليها ، او تنظم اليها فان مفعول الاتفاقية يسري في اليوم التسعين من تاريخ ايداع مثل هذه الدولة للصك المناسب .

المادة السادسة عشرة

١. يجوز لاي دولة متعاقدة ان تنسحب من الاتفاقية الحالية في أي وقت بعد تاريخ نفاذها بالنسبة اليها .

٢. يكون الانسحاب عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام .

٣. يسري مفعول الانسحاب بعد عام واحد من ايداع صكه لدى الامين العام للمنظمة او بعد فترة اطول تحدد في الصك المذكور .

المادة السابعة عشرة

١. تقوم الامم المتحدة ، في الحالات التي تضطلع فيها بدور السلطة الادارية لاقليم ما ، او أي دولة طرف مسؤولة عن العلاقات الدولية لاقليم ما ، بالتشاور باسرع وقت ممكن مع السلطات المناسبة

لمثل هذا الاقليم لاتخاذ ما يمكن ان يكون ملائما من تدابير اخرى بغية توسيع نطاق الاتفاقية الحالية لتشمل الاقليم المعني ، ويجوز لها في أي وقت ان تعلن ان الاتفاقية الحالية تشمل ذلك الاقليم عن طريق ارسال اخطار كتابي الى الامين العام للمنظمة .

٢. تشمل الاتفاقية الحالية الاقليم المذكور في الاخطار اعتبارا من تاريخ تلقي ذلك الاخطار او اعتبارا من أي تاريخ اخر محدد فيه .

٣. يجوز للامم المتحدة ، او أي دولة طرف اصدرت اعلانا بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ، في أي وقت بعد تاريخ توسيع نطاق الاتفاقية الحالية ليشمل أي اقليم ان تعلن عن طريق اخطار كتابي الى الامين العام للمنظمة ان الاتفاقية الحالية لم تعد تشمل الاقليم المذكور في الاخطار .

٤. ينقطع شمول الاتفاقية الحالية لاي اقليم مذكور في مثل ذلك الاخطار بعد عام واحد من تاريخ تلقي الامين العام للاخطار او بعد مدة اطول تحدد فيه .

المادة الثامنة عشرة

١. يجوز للمنظمة ان تعقد مؤتمرا بغرض تنقيح او تعديل الاتفاقية الحالية .

٢. تعقد المنظمة مؤتمرا للدول المتعاقدة لتنقيح او تعديل الاتفاقية الحالية بناء على طلب ما لايقل عن ثلث الدول المتعاقدة .

المادة التاسعة عشرة

١. تودع الاتفاقية الحالية لدى الامين العام للمنظمة .

٢. يقوم الامين العام للمنظمة بما يلي :

(أ) اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية او المنظمة اليها بالاتي :

(١) كل توقيع جديد او ايداع لصك مع تاريخ ذلك ،

(٢) ايداع أي صك بالانسحاب من هذه الاتفاقية الى جانب تاريخ ذلك ،

(٣) توسيع نطاق الاتفاقية الحالية ليشمل أي اقليم بموجب الفقرة ١ من المادة السابعة عشرة وانقطاع مثل هذا الشمول بموجب احكام الفقرة ٤ من تلك المادة على ان يذكر في كل حالة التاريخ الذي انقطع او سينقطع فيه شمول الاتفاقية ،

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من الاتفاقية الحالية الى كل الدول الموقعة عليها والى جميع الدول المنظمة اليها.

المادة العشرون

وفور نفاذ الاتفاقية الحالية ، يبعث الامين العام للمنظمة بنصها الى امانة الامم المتحدة للتسجيل والنشر وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة الحادية والعشرون

حررت الاتفاقية الحالية في نسخة اصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، ويعتبر هذان النصان متساويين في الحجية . وستعد ترجمات رسمية عنها باللغتين الروسية والاسبانية وتودع مع الاصل الموقع .

واشهادا على ذلك قام الموقعون ادناه * ، المفوضون اصولا بذلك من قبل حكوماتهم المعنية ، بالتوقيع على الاتفاقية الحالية .

ابرمت في مدينة بروكسل في اليوم التاسع والعشرين من شهر تشرين الثاني/نوفبر ١٩٦٩ .

* حذفت التوقيعات .

ملحق

شهادة التأمين او الضمانات المالية الاخرى

فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي

صادرة بمقتضى احكام المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي، لعام ١٩٦٩ .

اسم السفينة	الرقم المميز او الاحرف المميزة	ميناء التسجيل	اسم وعنوان المالك

نشهد بان هناك ، فيما يتصل بالسفينة المذكورة انفا ، وثيقة تأمين او ضمانات مالية اخرى تلبي متطلبات المادة السابعة من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام ١٩٦٩ .

نوع الضمان .....

.....

مدة الضمان .....

.....

اسم وعنوان المؤمَن (المؤمَنين) و/او الكفيل (الكفلاء)

الاسم .....

العنوان .....

.....

هذه الشهادة صالحة حتى .....

صادرة او مصدقة من قبل حكومة .....

.....

(الاسم الكامل للدولة)

في..... في .....

(المكان) (التاريخ)

.....

توقيع وصفة المسؤول المصدر او المصدق

ملاحظات توضيحية :

١. يمكن ان تتضمن تسمية الدولة ، اذا ما كان ذلك محبذا ، اشارة الى السلطة العامة المختصة في بلد اصدار الشهادة .

٢. اذا ما كان المبلغ الاجمالي للضمان مقدما من اكثر من مصدر واحد ، فان من الواجب ذكر المقدار المقدم من كل مصدر .

٣. اذا ما كان الضمان مقدما في عدة اشكال ، فان من الواجب تعدادها .

٤. ينبغي ان يحدد قيد بند "مدة الضمان" تاريخ سريان مثل ذلك الضمان .

بروتوكول الاتفاقية الدولية بشأن
المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام ١٩٦٩ *

ان اطراف البروتوكول الحالي ،

باعتبارها اطرافا في الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، المبرمة في مدينة بروكسل في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

لاغراض البروتوكول الحالي فان :

١. " الاتفاقية " : هي الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام ١٩٦٩ .

٢. " المنظمة " : تحمل المعنى ذاته الوارد في الاتفاقية .

٣. " الامين العام " : هو الامين العام للمنظمة .

المادة الثانية

تعدل المادة الخامسة من الاتفاقية على النحو التالي :

(١) يستعاض عن الفقرة ١ بالنص التالي :

"يحق لمالك السفينة الحد من مسؤوليته في ظل هذه الاتفاقية فيما يتعلق بأي حادث واحد بمبلغ اجمالي قدره ١٣٣ وحدة حسابية عن كل طن من حمولة السفينة .على انه لايجوز ان يتجاوز حجم هذا المبلغ الاجمالي في أي حال من الاحوال مقدار ١٤ مليون وحدة حسابية" .

(٢) يستعاض عن الفقرة ٩ بالنص التالي :

٩(أ) ان "الوحدة الحسابية" المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة هي حق السحب الخاص حسب تعريف صندوق النقد الدولي .

---

* أبرم هذا البروتوكول في مؤتمر تنقيح أحكام الوحدة الحسابية للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي ، لعام ١٩٦٩ ، وذلك في مدينة لندن في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ . وللاطلاع على نص المحضر الختامي للمؤتمر أنظر مطبوع المنظمة رقم E .٤٥٦ .

وتحول المبالغ المذكورة في الفقرة ١ الى العملة الوطنية للدولة التي تجرى فيها اقامة الصندوق على اساس قيمة تلك العملة مقارنة بحق السحب الخاص في تاريخ انشاء الصندوق . وتحسب قيمة العملة الوطنية لدولة متعاقدة من اعضاء صندوق النقد الدولي ، بما يعادلها من حق السحب الخاص ، وفقا لطريقة التثمين السارية التي يطبقها صندوق النقد الدولي ، في التاريخ المعني ، على عملياته وتحويلاته . اما قيمة العملة الوطنية لدولة متعاقدة ليست عضوا في صندوق النقد الدولي ، وبما يعادلها من حق السحب الخاص ، فتحسب بطريقة تحددها تلك الدولة .

٩(ب) على انه يجوز لدولة متعاقدة من غير اعضاء صندوق النقد الدولي والتي لا تسمح قوانينها بتطبيق احكام الفقرة ٩(أ) من هذه المادة ان تعلن ، عند التوقيع على الاتفاقية الحالية او القبول بها او الموافقة عليها او الانضمام اليها ، او في أي وقت بعد ذلك ، ان حدود المسؤولية المنصوص عليها في الفقرة ١ التي ستطبق في اقليمها ستبلغ ، بالنسبة لاي حادث واحد ، مقدار ٢٠٠٠ وحدة نقدية لكل طن من حمولة السفينة على الا يتجاوز هذا المبلغ الاجمالي في أي حال من الاحوال مقدار ٢١٠ ملايين وحدة نقدية . وتعادل الوحدة النقدية المشار اليها في هذه الفقرة خمسة وستين ونصف مليغرام من الذهب بنقاوة الفية قدرها تسعمائة . وتحول تلك المبالغ الى العملة الوطنية وفقا لقانون الدولة المعنية .

٩(ج) ينفذ الحساب المذكور في الجملة الاخيرة من الفقرة ٩(أ) والتحويل المذكور في الفقرة ٩(ب) على نحو يكفل التعبير بالعملة الوطنية للدولة المتعاقدة ، وقدر المستطاع ، عن القيمة الحقيقية ذاتها للمبالغ المذكورة في الفقرة ١ حسبما هي مدرجة هناك بالوحدات الحسابية ، وتبعث الدول المتعاقدة الى جهة الايداع بطريقة الحساب المستخدمة في تنفيذ الفقرة ٩(أ) ، او بنتيجة التحويل المذكور في الفقرة ٩(ب) ، حسب الحالة ، وذلك عند ايداع الصك المشار اليه في الفقرة الرابعة وكلما حدث تغير في أي منهما .

المادة الثالثة

١. يفتح باب التوقيع على البروتوكول الحالي امام اية دولة وقعت على الاتفاقية او انضمت اليها وامام اية دولة دعيت لحضور مؤتمر تنقيح احكام الوحدة الحسابية لاتفاقية المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث الزيتي ، لعام ١٩٦٩ ، المنعقد في مدينة لندن بين ١٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفبر ١٩٧٦ .

وسيظل البروتوكول معروضا للتوقيع من ١ شباط/فبراير ١٩٧٧ الى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ في مقر المنظمة .

٢. ورهنا باحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، فان البروتوكول الحالي سيخضع لتصديق او قبول او موافقة الدول التي وقعت عليه .

٣. ورهنا باحكام الفقرة ٤ من هذه المادة ، فان باب هذا البروتوكول سيظل مشرعا للانضمام امام الدول التي لم توقع عليه .

٤. يمكن للدول الاطراف في الاتفاقية ان تصادق على البروتوكول الحالي او تقبل به او توافق عليه او تنضم عليه .

المادة الرابعة

١. يكون التصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام عن طريق ايداع صك رسمي بهذا المعنى لدى الامين العام .

٢. يعتبر أي صك بالتصديق ، او القبول ، او الموافقة ، او الانضمام يودع بعد نفاذ تعديل ما على البروتوكول الحالي فيما يتعلق بجميع الاطراف الحالية او بعد اتمام كل التدابير المطلوبة لنفاذ التعديل فيما يتصل بجميع الاطراف الحالية منطبقا على البروتوكول في صيغته المنقحة بالتعديل .

المادة الخامسة

١. يبدأ نفاذ البروتوكول الحالي بالنسبة للدول التي صادقت عليه او قبلت به او وافقت عليه او انضمت اليه في اليوم التسعين الذي يعقب تاريخ قيام ثماني دول بينها خمس دول تمتلك كل منها ما لايقل عن ١٠٠٠٠٠٠ طن بريطاني من حمولة الناقلات بايداع صكوك التصديق ، او القبول ، او الموافقة، او الانضمام لدى الامين العام .

٢. وبالنسبة لكل دولة تصدق لاحقا على البروتوكول الحالي ، او تقبل به ، او توافق عليه ، او تنضم اليه فان مفعوله يسري في اليوم التسعين الذي يعقب ايداع هذه الدولة للصك المناسب .

المادة السادسة

١. يمكن لاي طرف الانسحاب من البروتوكول الحالي في أي وقت بعد تاريخ نفاذ البروتوكول بالنسبة اليه .

٢. يكون الانسحاب بايداع صك بهذا المعنى لدى الامين العام .

٣. يسري مفعول الانسحاب بعد عام واحد من ايداع صكه لدى الامين العام ، او بعد فترة اطول تحدد في الصك المذكور .

المادة السابعة

١. يمكن للمنظمة ان تعقد مؤتمرا بغرض تنقيح او تعديل البروتوكول الحالي .
٢. تعقد المنظمة مؤتمرا لأطراف البروتوكول الحالي بغية تنقيحه أو تعديله بناء على طلب ما لايقل عن ثلث الاطراف .

المادة الثامنة

١. يودع البروتوكول الحالي لدى الامين العام .
٢. يقوم الامين العام بما يلي :

(أ) اعلام جميع الدول التي وقعت على البروتوكول الحالي او انضمت اليه بالاتي :

(١) كل توقيع جديد او ايداع لصك مع تاريخ ذلك ،

(٢) تاريخ نفاذ البروتوكول الحالي ،

(٣) ايداع أي صك بالانسحاب من البروتوكول الحالي مع تاريخ نفاذ ذلك الانسحاب ،

(٤) اية تعديلات على البروتوكول الحالي ،

(ب) ارسال نسخ صادقة مصدقة من البروتوكول الحالي الى جميع الدول التي وقعت عليه او انضمت اليه .

المادة التاسعة

وفور نفاذ البروتوكول الحالي يبعث الامين العام بنسخ صادقة مصدقة منه الى امانة الامم المتحدة للتسجيل والنشر وفقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة .

المادة العاشرة

حرر البروتوكول الحالي في نسخة اصلية واحدة باللغتين الانكليزية والفرنسية ، وهذان النصان متساويين في الحجية ، وستعد ترجمات رسمية باللغتين الروسية والاسبانية وتودع مع الاصل الموقع .

ابرم في مدينة لندن في اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الثاني/نوفمبر عام الف وتسعمائة وستة وسبعين .

واشهادا على ذلك قام الموقعون ادناه * ، المفوضون اصولا بذلك ، بالتوقيع على البروتوكول الحالي .

* حذفت التوقيعات

مرسوم جمهوري
رقم (١١)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (أولاً) من المادة (٤) من قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم (١٣) لسنة ٢٠١٨ وبناءً على ما عرضه مجلس النواب .

رسمنا بما هو آتٍ :-

أولاً: يُعد السيد محمد ابراهيم علي عيسى نائباً في مجلس النواب للدورة الانتخابية الرابعة ابتداءً من ادائه اليمين الدستورية في تاريخ ٢٠٢١/١/١٣ .

ثانياً: يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر رجب لسنة ١٤٤٢ هجرية الموافق لليوم الثامن عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢١ ميلادية

برهم صالح
رئيس الجمهورية

استنادا الى احكام البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ أصدرنا التعليمات الاتية :

رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

تعليمات

منح سمات الدخول متعددة السفرات

المادة -١- أولاً: لمدير عام مديرية الاقامة العامة او من يخوله منح سمات الدخول متعددة السفرات للفئات الاتية :

أ. الاشخاص الذين ترد طلباتهم من الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ودوائر الدولة .

ب. العاملون في الشركات المتعاقدة مع الحكومة العراقية وحسب مدة العقد .

جـ. المستثمرون ورجال الاعمال ومستشاروهم والخبراء والفنيون العاملون في المشاريع الاستثمارية .

د. العاملون في المنظمات الدولية والمنظمات الانسانية المسجلة في جمهورية العراق وفقاً للقانون .

هـ. العاملون في الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية العراق وفقاً للقانون .

و. مديرو او مؤسسو الشركات المسجلة في جمهورية العراق الذين يتطلب عملهم سفرات متعددة .

ز. العاملون في الشركات الامنية الحاصلة على اجازة ممارسة المهنة في جمهورية العراق .

ح. سائقو الشاحنات والصهاريج التي تقوم بنقل السلع او البضائع او المنتجات النفطية من والى جمهورية العراق .

ط. الاجانب العاملون في البعثات الدبلوماسية في جمهورية العراق من حملة الجوازات الاعتيادية .

ي. المتعاقدون وفقاً للقسم (١٣) من امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٤ .

ثانياً: يكون منح سمات الدخول متعددة السفرات وفق مبدأ المعاملة بالمثل وبالتنسيق مع وزارة الخارجية لغرض تحديد الدول التي تعمل بهذا المبدأ .

ثالثاً: للمدير العام عند الضرورة منح سمة دخول متعددة السفرات لغير الفئات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة -٢- أولاً: تمنح السمة للفئات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات بناءً على طلب يقدم الى ضابط الاقامة من الجهات الاتية :

أ. الجهات الحكومية المستفيدة للفئات المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من البند (أولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات .

ب. الجهات المخولة بمنح اجازة الاستثمار وفقاً للقوانين النافذة في جمهورية العراق للفئات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات.

جـ. المنظمات الدولية والمنظمات الانسانية المسجلة في جمهورية العراق للفئات المنصوص عليها في الفقرة (د) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات.

د. الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية المسجلة في جمهورية العراق للفئات المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات.

هـ. الشركات الاجنبية العاملة في جمهورية العراق للفئات المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند (أولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات.

و. الشركات الامنية المجازة في جمهورية العراق للفئات المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات.

ز. الشركات التي تقوم بنقل السلع والبضائع او المنتجات النفطية من والى العراق للفئات المنصوص عليها في الفقرة (ح) من البند (اولا) من المادة (١) من هذه التعليمات.

ح. وزارة الخارجية للفئات المنصوص عليها في الفقرة (ط) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات.

ط. الشركات العاملة في العراق للفئات المنصوص عليها في الفقرة (ي) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات وفقاً للجداول المرسلة من وزارة الخارجية المتضمنة أسماء المتعاقدين ومدة نفاد عقودهم .

ي. الجهة المستفيدة من خدمات الاجنبي للأشخاص الذين يتم منحهم سمة الدخول وفقاً للبند (ثالثاً) من المادة (١) من هذه التعليمات ، على ان يتم الوقوف على رأي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالنسبة للعمالة الاجنبية التي تعمل في العراق وفقاً لاحكام قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥.

ثانياً: يرافق مع الطلب المقدم من الجهات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة ما يأتي:

أ. نسخة من الجواز او وثيقة السفر نافذة لمدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر عند تقديم الطلب وصالحة لدخول الاراضي العراقية .

ب. استمارة معلومات الاجنبي المعدة من مديرية شؤون الاقامة .

جـ. تعهد من الجهة المستفيدة بعدم تسرب الاجانب وان يتم عملهم وفقاً للغرض الذي دخل الاراضي العراقية من اجله .

د. اي مستند او وثيقة تتعلق بمنح السمة تطلبها مديرية شؤون الاقامة .

المادة -٣- للسفير منح سمات الدخول المتعددة السفرات للفئات المنصوص عليها في الفقرات (أ)، (ب)، (جـ) ، (و) ، (ط) من البند (اولاً) من المادة (١) من هذه التعليمات على ان يتم اشعار مديرية شؤون الاقامة بأسماء الاجانب الذين تم منحهم السمات المذكورة آنفاً بعد استحصال موافقة مكتب التدقيق الامني مع مراعاة احكام الفقرة (ب) من البند (ثالثاً) من المادة (١٨) من قانون اقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ .

المادة -٤- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

عثمان الغانمي

وزير الداخلية

2003

2003

2003

1958

2008

2005

2004

2012

2008

2015

الوقائع العراقية
Iraqi Legislation

البريد الألكتروني
E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألكتروني
www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری ڕۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە